

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال

رقم:

إعداد الطالب(ة):

(1) حسوني ماسة

(2) حمزة ريمة

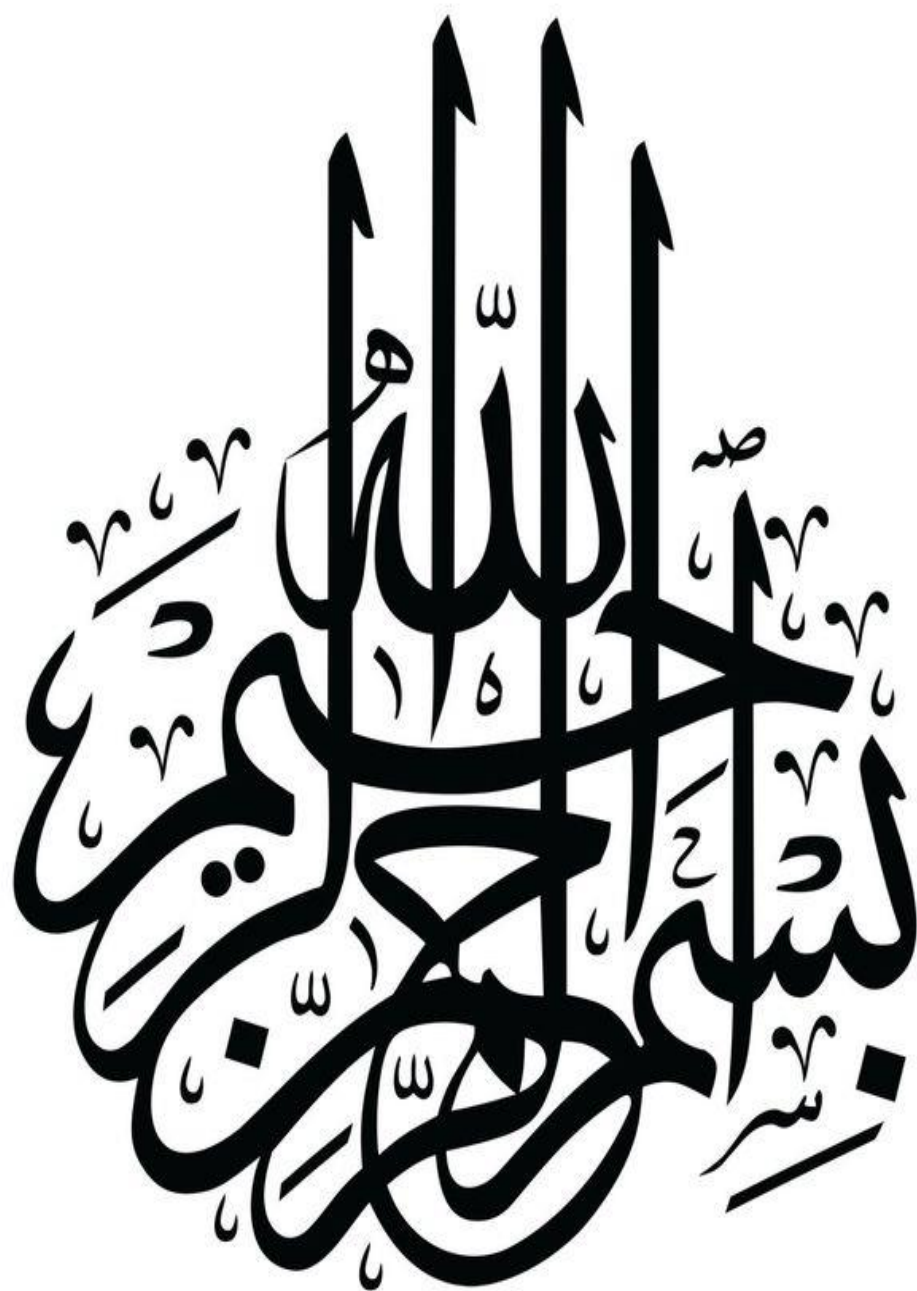
يوم: 2024/06/11

دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	أ- مساعد	نموشي نور الدين
مشرفا	جامعة بسكرة	أستاذ	يوسف نور الدين
مناقشا	جامعة بسكرة	أ.م.ح.أ	مدور جميلة

السنة الجامعية: 2023 - 2024



شكر و عرفان

الحمد لله نعمده على فضله، الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا البحث، مع تمنياتنا أن يعود بالخير على غيرنا، الحمد لله شاكرين حامدين المولى على توفيقه وتيسيره، ونذكر كل من فضل علينا بعد الله سبحانه وتعالى بالمساعدة وحسن صنيع نتوجه بكلمات شكر للأستاذ الفاضل الدكتور "يوسف نورالدين" على قبوله الإشراف على هذا العمل من خلال إرشاده وتوجيهه.

كما يجدر بنا أن نذكر ونوجه عظيم الشكر إلى كل من ساهم بالتشجيع والمساندة لإكمال هذا.

إهداء

اليوم يكتب قلّمي حروفي الأخيرة في طيات مشروع تخرجي الذي طال

ما سهرت وتعبت لأصل لهذه اللحظة العظيمة بفضل ربي سرت على

الدرب ووصلت والحمد لله

أهدي تعبتي وسهري وفرحتي لجنتي "أمي" طال ما كانت الكتف الذي

سالت عليه دموعي، وأهدي نجاحي وجهدي لقرة عيني "أبي الغالي"

وإخوتي سعادتي "أمانى، وناريمان، وحليمة، وآخر العنقود عز الدين"

وإلى رأس الهرم العزيز على قلبي "جدي" الذي كان حريصا على

نجاحي.

إلى سندي الذي رافقني طيلة مشواري الدراسي في الجامعة الذي واجه

الصعاب معي، الذي كان معي في قلقي وشاركني فرحي "زوجي".

أهدي عمري وحياتي لعائلتي الغالية.

وإلى الغالية صديقتي "ماسة".

"ريمة"

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

- إلى الله قبل كل شيء، الحمد لله لك كما ينبغي لوجهك وعظيم سلطانك.
- إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.
- إلى الذي زين اسمي بأجمل الأسماء إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد، إلى والدي وسيدي وحبيبي ورفيق عمري والدي العزيز "شريف".

- إلى التي تعجز كل الكلمات عن وصفها، إلى ملاكي الطاهر، وقوتي بعد الله، داعمتي الأولى والأبدية أهديك هذا الانجاز الذي لولا تضحياتك لما كان له وجود، ممتنة لأن الله قد اصطفاك لي من البشر أمّا يا خير سند وعوض. إلى من هي في الحياة حياة إليك ينحني الحرف حبا وامتنان إليك أُمّي "سليمة" وعليك السلام.

- إليك يا من ربّني صغيرة واحتضنتني صبية ورافقتني شابة وإليك يا من عجزت الأقلام والكلمات عن شرح ما في قلبي، إليك يا من استغنيت عن كل ما في الدنيا من أجل سعادتي وسلامتي إليك يا جدتي وأُمّي وأم الكل "هنية"، إليك يا جدي الغالي طالما كانت دعواتك سندا وقوة أجابه بها تقلبات الحياة رحم الله يا غالي وجمعنا الله وإياك في دار الخلود في جنة الفردوس جدي "سليمان".

- إلى من قال فيهم "سنشد عضدك بأخيك"، إلى من بها أكبر وعليها أعتمد، إلى من آمنت بي وبقدراتي أختي الكبرى "شيليا".

- إلى من رافقوني تسعة أشهر قبل خروجي إلى الحياة التي تقاسمناها معا ولازلنا نتقاسمها معا، إلى من رافقوني منذ أن حملنا حقائبنا صغيرة وسرت معهم الدرب خطوة بخطوة ومازلنا نترافق حتى الآن إلى توأما روحي ورفاق دربي "ماريا" صاحبة القلب الطيب والحنون، إلى توأمي "إيثري" ورفيق دربي إليك يا شعلة الذكاء والنور شكرا لكونك أخي وسندي

- إلى ملائكة رزقني الله بهما حلوة الحياة وفراشات بيتنا أختي "رانيا" ، "رغدة" وردتا حياتي.

- ولا أنسى صديقة الدرب التي رافقتني في مساري الجامعي فجعلته أجمل مسار "ريمة".

- إلى الأقارب الذين وقفوا جانبي "خالي" و "خالاتي" بأمنياتهم اللطيفة لي بالنجاح ودعمهم مكّني اجتياز مرحلة من مراحل حياتي فلكم جزيل الشكر ووافر الاحترام كل باسمه.

- وأخص بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب مسارنا وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا.

- سنين الجهد وإن طالّت ستطوى لها أمد ولأمد انقضاء، الحمد لله على البلاغ ثم الحمد لله على التمام، فالحمد لله عند البدء وحين الختام وأخيرا من قال أنالها "تالها" وأنالها إن أبت رغما عنها أتيت بها ما كنت أفعل من دون توفيق من الله.

الحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات.

"ماسّة"

مقدمة

مقدمة

برزت في مجتمعات العالم وخاصة في القرنين الأخيرين العديد من الجرائم التي أصبحت تتميز بالبعد الدولي، حيث أضحت ترتكب من طرف عصابات إجرامية منظمة وتجاوزها للحدود الوطنية للدول خاصة في ظل التطور التكنولوجي الكبير الذي يشهده العالم في وقتنا المعاصر، فضلا عن التوسع التجاري وكذلك عولمة اقتصاديات الدول وما نتج عنها من عولمة الثقافة وكذا الجريمة، وهو ما يترتب عنه جني أموال طائلة من طرف مرتكبي هذه الجرائم ذات المصادر غير المشروعة كالاتجار بالبشر والمخدرات والأسلحة، وجرائم استغلال الأطفال والنساء وجرائم تبييض الأموال أو غسلها... وإدخالها في إطار الاقتصاد المشروع لتصبح أموالا صحيحة مشروعة.

إذ تعتبر هذه الأخيرة - جريمة تبييض الأموال - ظاهرة إجرامية قديمة، حيث تعد إحدى أخطر الجرائم المنظمة على السياسة الاقتصادية للدول، حيث يعتبر تبييض الأموال أو غسل الأموال من المصطلحات المتداولة في الشأن المحلي أو الدولي بكثرة نظرا لكثرة الجرائم التي هزت كيانات الدول خاصة لحجم الآثار المترتبة عن هذه الجرائم سواء اقتصاديا أو اجتماعيا، حيث تحمل هذه الجريمة كل معاني الفساد الذي يتعارض أساسا مع القيم الإنسانية والأخلاقية، إذ بات أصحاب هذه الجماعات ذات النفوذ المالي بإمكانها شراء ذمم وضمان بعض ممثلي الدول وإطارات كبيرة وبيعها في مصالح اقتصادية محضة ويتجلى ذلك في جل الفضائح التي تحدثت عنها وسائل الإعلام حول العالم حول الصفقات التجارية غير المشروعة، وهو ما يؤكد على ما وصل إليه التنافس الاقتصادي والمادي والأساليب الملتوية للوصول إلى غايات معينة بغض النظر عن أخلاقيات التعامل الاقتصادي ومراعاة المصالح الخاصة والعامة للأفراد والدول والأنظمة الاقتصادية التي تتبعها، فحينما تصل صفقة غير مشروعة كبيع أسلحة أو مخدرات إلى مليارات الدولارات فلا بد من تبييض هذه الأموال كي يضى عليها الصبغة المشروعة وتدخل ضمن نطاق التداول الصحيح للأموال.

ومن ثمة فإن الجزائر ليست بمنأى عن هذه الظاهرة التي تؤدي بالانحراف المالي الرهيب، خاصة وأنها عانت من ضائقات اقتصادية وأيضاً من توترات أمنية في سنوات مضت وهو ما يدفع هؤلاء المجرمين إلى استحداث وسائل توفى للانتفاع من عائدات أموالهم غير المشروعة عن طريق إجراء مجموعة من التحويلات والعمليات المالية لتبدو أنها تولدت من منشأ قانوني يعطي الأحقية لأصحابها لاستغلالها دون الوقوع تحت طائلة المتابعة القضائية.

ونظراً لما تشهده جريمة تبييض الأموال من مخاطر على المستوى الدولي أو الداخلي باعتبارها جريمة من الجرائم الاقتصادية التي تهدد الموازنات العامة للدولة وتمس بالأمن الاجتماعي للشعوب، وجب على كل الدول اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحد من انتشارها خاصة وأنها مرتبطة بأنشطة غير مشروعة تشكل فيها البنوك القنوات الشرعية لإخفاء المصدر غير المشروع لإعادة ضخها من جديد في النظام المالي سواء الوطني أو الدولي، نتج عنه حتمية الانتقال من النمط القديم للبنوك القائم على عنصرى الثقة والائتمان بين البنك وزبونه إلى النمط الجديد الذي تلعب فيه هذه الأخيرة دور الشرطي والرقيب على الزبائن والعمليات المصرفية.

حيث يظهر هذا الدور الجديد للبنوك من خلال الالتزام القانوني والأساسي الذي يقع على عاتقها في حال وجود عمليات تحمل شبهة غسيل أموال، وذلك بضرورة التعامل السريع مع هذه العمليات من خلال الهيئات والقنوات المستحدثة في القوانين والمراسيم المتعلقة بالبنوك، بداية بالإخطار بمثل هذه الحالات في خلية معالجة الاستعلام المالي إلى غاية اتخاذ كل الإجراءات التي تتبع ذلك في هذا المجال.

أهمية الموضوع:

تتبع أهمية الدراسة، من أهمية الموضوع والمتعلق بدور البنوك في محاربة جريمة تبييض الأموال التي تعد من أخطر الجرائم التي تواجهها اقتصاديات الدول بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة، حيث تحتل هذه الأخيرة الصدارة بين الجرائم المالية الخطيرة على الجهاز المصرفي.

وباعتبار البنك العنصر الرئيسي في تحويل الأموال القذرة إلى أموال مشروعة في مرحلة من مراحل تبييض الأموال، إضافة لذلك تبيان المخاطر التي تمر بها كل مرحلة من المراحل السابقة، ومن هنا نشير إلى أن مسؤولية البنوك في عمليات غسيل الأموال ودورها في مواجهتها اهتمت بها المواثيق الدولية وكذلك التشريعات الداخلية للدولة بصفة خاصة بوضعها قواعد ونصوص ترسم من خلالها خطوطاً حمراء للعملاء مع البنوك لا يمكن تجاوزها كما وضعت لهذه الأخيرة التزامات تقع على عاتقها من خلالها تحقق لها الحماية اللازمة من شبح هذه الجريمة، وعليه وجدت البنوك نفسها تقوم بمهام خارج نطاق مسؤوليتها - الائتمان والثقة - الذي أنشئت من أجله، وهي الرقابة والقضاء على جريمة تبييض الأموال.

دوافع اختيار الموضوع:

تنقسم دوافع اختيار الموضوع إلى موضوعية وأخرى ذاتية:

- الدوافع الموضوعية:

إن التطورات الحديثة التي استفادت منها المؤسسات المالية والمصرفية ودخولها في عصر العولمة دون حواجز اقتصادية قد ساعدت مبيضي الأموال في تطوير جرائمهم مما يولد في بعض الأحيان أنواع جديدة من الجرائم في سبيل الحصول على المال والثراء غير المشروع، وبما أن ظاهرة غسيل الأموال هي منتشرة على جميع الأصعدة الدولية ولسبب خطورتها استدعت هذه الظاهرة أن تدرس بشكل معمق.

- الدوافع الذاتية:

هي الرغبة الشديدة والميول الشخصي في الإطلاع والبحث في مجال البنوك والدور الذي تقوم به لمكافحة هذه الجرائم الخطيرة على المستويين الدولي والوطني، وكذا معرفة التحديات التي تواجهها البنوك في هذا المجال خاصة وكثرة أصحاب هذه الأموال عن طريق الطرق الملتوية وما مدى انعكاساتها على أفراد المجتمع واقتصاد الدولة.

ومن الأسباب الذاتية أيضا، طبيعة تخصصنا العلمي الذي استدعى منا دراسة هذا النوع من المواضيع الشائعة في الآونة الأخيرة.

أهداف الدراسة:

تصبوا هذه الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف منها: تحديد نطاق صلاحيات البنوك لرصد الأنشطة المشبوهة التي تشير إلى غسيل الأموال، وما مدى فعالية التدابير المتخذة في هذا الإطار، ومعرفة كل الإجراءات والسياسات الضامنة للامتثال للتشريعات واللوائح التي لها علاقة بمكافحة تبييض الأموال، ومدى نجاعة التدابير المتخذة ومدى تطبيقها على أرض الواقع.

الدراسات السابقة:

لقد اعتمدنا من الدراسات السابقة التي سبقت وعالجت موضوع دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال العديد من المقالات والمجلات والمراجع ورسائل دكتوراه من بينها: أطروحة دكتوراه للدكتور شريف باجي، الموسومة ب: دور الجهاز المصرفي في مكافحة عمليات تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه للدكتورة نبيلة قيشاح الموسومة ب: آليات مكافحة تبييض الأموال، بن بادة عبد الحليم وآخرون، "الآليات الإجرائية والمؤسسية المتخصصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري".

الإشكالية العامة:

من منطلق وصف جريمة تبييض الأموال بأنها عملية معقدة ومتعددة الأشكال والوسائل، لكونها تتم عبر قنوات عديدة وبأساليب لا يمكن حصرها أهمها البنوك.

وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية العامة التالية:

هل وفق القطاع المصرفي في التصدي لجريمة تبييض الأموال؟

هذه الإشكالية العامة يمكن أن يتفرع عنها عدة تساؤلات تخص الموضوع أهمها:

- ماهي جريمة تبييض الأموال؟

- ماهي أهم مراحل وتقنيات تبييض الأموال عبر البنوك؟

- ماهي الهيئات المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال؟

منهج الدراسة:

تقتضي طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المناسب لهذه الدراسة، من خلال الإلمام بمختلف المفاهيم الخاصة بجريمة تبييض الأموال والبنوك وتوضيحها، مع التعرض لمختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي لها علاقة بموضوع دور البنوك في محاربة جريمة تبييض الأموال وتحليلها وتفسيرها.

صعوبات الدراسة:

نظرا للأهمية التي قدمناها للموضوع ورغبتنا الملحة في دراسة موضوع دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال واجهنا عدة صعوبات منها البعد بيننا وعناء التنقل إلى الجامعة كون مكان إقامة إحدانا بعيد عن الجامعة.

الخطة المعتمدة:

مقدمة.

الفصل الأول: البنوك كقناة لتبييض الأموال

- المبحث الأول: تبييض الأموال عبر البنوك.

- المطلب الأول: المقصود بالبنوك.

- الفرع الأول: تعريف البنوك
- الفرع الثاني: أهمية البنوك.
- الفرع الثالث: واجبات البنوك في مكافحة غسيل الأموال.

- المطلب الثاني: تقنيات تبييض الأموال عبر البنوك.
- الفرع الأول: التقنيات القديمة لتبييض الأموال عبر البنوك.
- الفرع الثاني: التقنيات الحديثة لتبييض الأموال.
- المبحث الثاني: مفهوم جريمة تبييض الأموال.
- المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال وأركانها.
- الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.
- الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال.
- المطلب الثاني: مراحل تبييض الأموال.
- الفرع الأول: مرحلة الإيداع المكاني أو التوظيف.
- الفرع الثاني: مرحلة التجميع.
- الفرع الثالث: مرحلة الدمج.
- خلاصة الفصل الأول.
- الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك.
- المبحث الأول: الهيئات المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال.
- المطلب الأول: خلية الاستعلام المالي.
- الفرع الأول: تعريف خلية الاستعلام المالي.
- الفرع الثاني: تشكيلة خلية الاستعلام المالي.
- الفرع الثالث: مهام خلية الاستعلام المالي.
- المطلب الثاني: اللجنة الوطنية للوقاية من تبييض الأموال.
- الفرع الأول: مهام اللجنة.
- الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوطنية.

- الفرع الثالث: تنظيم اللجنة الوطنية وسيرها.
- المبحث الثاني: الالتزام بالإخطار بالشبهة.
- المطلب الأول: مفهوم الإخطار بالشبهة.
- الفرع الأول: تعريف الإخطار بالشبهة.
- الفرع الثاني: طبيعة وأنواع الإخطار بالشبهة.
- المطلب الثاني: إجراءات الإخطار بالشبهة والجزاءات المترتبة عنه.
- الفرع الأول: الأشخاص الخاضعون للإخطار بالشبهة.
- الفرع الثاني: شكل وميعاد الإخطار بالشبهة.
- الفرع الثالث: العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة تبييض الأموال.

الفصل الأول:

البنوك كقناة لتبييض الأموال

الفصل الأول: البنوك كقناة لتبييض الأموال

أصبح البنك في وقتنا المعاصر يلعب دورا كبيرا في التنمية الاقتصادية للدول وهو ما يعود بالنتيجة بالإيجاب على كل القطاعات الأخرى، وهذا من خلال توفير الاحتياجات المالية الضرورية لتمويل مختلف برامج ومشاريع التنمية، حيث يعتبر التداول لرؤوس الأموال ج الأمان هذه الدول الضامن للانتعاش الاقتصادي والاستقرار السياسي والاجتماعي، لذلك تسعى كل دول العالم ومنها الجزائر إلى إنشاء نظام بنكي قوي يتماشى مع كل التطورات والبرامج والنماذج التي تعود بالأفضل على الاقتصاديات الوطنية لكل دولة.

هذا النظام البنكي القوي يجب أن يكون مرتكزا على عدة أسس منها القانونية والمادية والبشرية كي يتسنى له تحقيق الأهداف والنتائج المراد الوصول لها خاصة في ظل كثرة رؤوس الأموال الفاسدة التي دائما ما يبحث أصحابها عن قنوات رسمية لإعادة تداولها بشكل صحيح يجعل منها أموالا مشروعة، إذ تعتبر البنوك أهم هذه القنوات الرسمية من خلال العمليات المصرفية التي يقوم بها هؤلاء العصابات الإجرامية عن طريق ما يسمى بعملية تبييض الأموال.

وبالتالي، فإن الأعمال البنكية يسودها حالة يقظة وحذر جد عالي من أجل القضاء على جريمة غسل الأموال، هذه الأخيرة المراد تداولها عبر هذه البنوك من أجل قطع الصلة بينها وبين مصدرها غير المشروع وإضفاء صفة الشرعية على هاته الأموال القذرة عبر البنوك عن طريق التمويه والإخفاء حتى يفلت المجرمون من الملاحقات الجنائية والعقوبات الرادعة لمثل هذه التصرفات غير القانونية.

المبحث الأول: تبييض الأموال عبر البنوك

إن نجاح النظام الاقتصادي أصبح مرهونا بمدى فعالية ونجاعة الجهاز المصرفي للدولة، إذ تعتبر البنوك من أبرز وأخطر المحطات التي تلتزم بالقواعد المصرفية والتي تتماشى مع المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال، من خلال نظام أو جهاز رقابي فعال يطبق على كل عملية مصرفية. بهدف منع استغلال البنوك كوسيلة لتمويل الجرائم وإخفاء مصادر الأموال الإجرامية.

لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى المقصود بالبنوك في المطلب الأول بما فيه من تعريف البنوك وأهميتها ثم واجبات البنوك في مكافحة تبييض الأموال، إضافة إلى المطلب الثاني الذي سنتناول فيه تقنيات الأموال عبر البنوك.

المطلب الأول: المقصود بالبنوك

أصبحت البنوك ركيزة أساسية للدولة، حيث تقاس درجة تقدم الدولة بواسطة فعاليتها نظرا للدور الحيوي الذي تلعبه البنوك في دعم الاقتصاد وتحويل النشاطات المختلفة.

ولإحاطة بالمقصود من البنوك سيتم تناول تعريفها في الفرع الأول من هذا المطلب على أن يتم التعرض لأهميتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف البنوك

قبل التطرق إلى مختلف التعاريف فإن أساس كلمة "البنك" يعود إلى أصول إيطالية حيث هو مصطلح مشتق من كلمة "بانكو" "Banko" الإيطالية وكان يقصد بها في البداية المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم بعد ذلك تطور المعنى إلى المنضدة **Compition** التي يتم فوقها المعاملات، ثم أصبحت تسمى في النهاية المكان الذي توجد فيه المنضدة¹ ويجري فيها المتاجرة بالنقود.

وبعد التطورات التي مر بها العالم أصبح البنك هو المكان الذي توجد فيه المنضدة وتجري المتاجرة بالنقود، بحيث ظهر أول بنك في البندقية سنة 1987 ثم بنك أمستردام 1609 وبعد ذلك بدأت تظهر وتنتشر البنوك حول مختلف دول العالم².

فالبنك هو مؤسسة تهدف في جوهر عملها إلى جمع الأموال الزائدة للأفراد والشركات والحكومات، وتوجيهها إما لتقديم قروض للآخرين وفقا لشروط محددة، أو للاستثمار في أوراق مالية مختلفة، على الرغم من أن نشاط البنك التقليدي يتمثل في جمع الودائع وتقديم القروض، إلا أنه يسعى إلى توسيع نطاق أعماله لتعزيز مصادر الدخل وتعزيز وضعه المالي مما يشكل إستكشاف فرص إستثمارية جديدة وتقديم خدمات مالية متنوعة³.

1- أسية محجوب، البنوك التجارية والمنافسة في ظل بيئة مالية معاصرة - حالة البنوك الجزائرية- مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير- قسم العلوم الاقتصادية - الجزائر سنة 2010، ص 21.

2- أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، ص 09.

3- بن علقمة مليكة، محاضرات في الإقتصاد البنكي مقدمة لطلبة سنة ثالثة ليسانس LMD، تخصص نقدي وبنكي، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف 1 (الجزائر)، السنة الجامعية 2019-2020.

يعرف البنك على أنه مؤسسة مالية تعمل على توفير خدمات مالية متنوعة، بما في ذلك فتح الحسابات، والبحث عن مجالات الاستثمار للحصول على رؤوس الأموال.

وفي حقيقة الأمر أنه يصعب وضع تعريف جامع مانع للبنك بسبب تنوع واختلاف العمليات والوظائف التي تقوم بها البنوك وسرعة تطورها، والمشرع الجزائري هو الآخر كان مساهرا لمختلف التشريعات العربية والغربية بحيث أنه لم يعرف البنك في الأمر 11-03 المتعلق بقانون النقد والقرض واكتفى بإعطاء تعريف لبنك الجزائر¹.

الفرع الثاني: أهمية البنوك

تمثل البنوك دورا حيويا في العصر الحديث وذلك من خلال:

توفير وساطة للمستثمرين والمقترضين مما يسهل العثور على فرص استثمارية وتمويلية ملائمة.

- تقليل المخاطر من خلال توزيع الاستثمارات وتقديم خيارات مالية متنوعة.
- زيادة سيولة الاقتصاد من خلال توفير أصول قريبة من النقود وتحفيز الأسواق المالية.
- تشجيع الاستثمار في مشاريع طويلة الأجل وتوفير الدعم المالي اللازم.
- تلبية احتياجات المستثمرين من حيث العائد والمخاطر والشروط، مما يعزز الثقة في الأسواق المالية.
- بشكل عام تسهم البنوك في تعزيز النظام المالي وتحفيز الاقتصاد من خلال توفير خدمات مالية متنوعة وفعالة².

الفرع الثالث: واجبات البنوك في مكافحة غسيل الأموال

1- جمال عبد الصمد، دروس في القانون البنكي الجزائري، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق تلمسان (الجزائر)، السنة الجامعية 2017-2018، ص 04.

2- محمد الصيرفي، إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة 2007 ص 13 و 14.

كون جريمة تبييض الأموال جريمة خطيرة مما استوجب البنوك للتصدي لهذه الجريمة ومن الإجراءات المعتمدة لذلك توجد مجموعة من الواجبات ملقاة على عاتق البنوك لمكافحة هذه الجريمة.

أولاً: الإخطار عن العمليات التي يتشبه في أنها تتضمن غسيل الأموال

وهو الإخطار أي الإبلاغ السلطات المختصة عن أي نشاط مالي يثير الشكوك بشأن تورطه في جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يتم ذلك من خلال تقديم تقارير شاملة تحتوي على تفاصيل العملية المشتبه بها وجميع المعلومات ذات الصلة التي يمكن أن تساعد في التحقيق ومكافحة الجريمة¹.

ثانياً: عدم فتح حسابات أو ربط دوافع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية

وذلك كون عدم فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال مجهولة المصدر أو بأسماء صورية جزءاً أساسياً من إجراءات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتهدف هذه السياسات إلى تقليل المخاطر المالية وضمان أن البنوك لا تشارك غير المشروعين في أنشطتهم غير القانونية².

ثالثاً: تسجيل بيانات التعرف على العملاء التي حصلت عليها إذ يجب أن تحتفظ البنوك والمؤسسات المالية

أي توثيق وتخزين معلومات هويات العملاء التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التحقيق من الهوية تشمل هذه المعلومات الاسم الكامل، وتاريخ الميلاد، وعنوان الإقامة، ورقم

1- شريف باجي، دور الجهاز المصرفي في مكافحة عمليات تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلة 53، العدد 02، ص 400 و401.

2- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية (مصر)، سنة 2005، ص 91.

الهوية وجواز السفر، وأي معلومات أخرى ذات صلة، يتم استخدام هذه المعلومات لتمكين البنوك من الامتثال للتشريعات المالية وتحقيق الأمان المالي¹.

المطلب الثاني: تقنيات تبييض الأموال عبر البنوك

عمليات تبييض الأموال هي إبعاد الأموال عن مصدرها غير المشروع، ومن أجل ذلك يحاول أصحاب هذه الأموال إيجاد أساليب وتقنيات أكثر حيلة للتخلص من أموالهم القذرة واستبدالها بأموال مشروعة دون أي شبهة وهذه التقنيات بحد واسع لغسيل الأموال القذرة، وبما أن بحثنا يتمحور عبر البنوك فإنه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين التقنيات التقليدية (الفرع الأول) والتقنيات الحديثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التقنيات القديمة لتبييض الأموال عبر البنوك

إن عمليات غسيل الأموال الصادرة عن مصادر غير مشروعة يوجب على مرتكبيها استخدام طرق عديدة لتمويه مصدر الأموال وإخفاء حقيقتها، وتعتمد أساليب متشعبة من أجل إيجاد الشبهة عن الأموال القذرة.

أولاً: تبييض الأموال من خلال استخدام السوق الموازية

يتم شراء وبيع العملة الصعبة في سوق السوداء عن طريق أشخاص ينتقلون بين البلدان الأجنبية للتهريب خاصة في عمليات الاستيراد، وهذا سبب في عدم تمكن البنك في التحكم في سعر الصرف الذي يعد المتحكم الوحيد في العرض والطلب على العملات الأجنبية ويعود سبب تحويل الأموال في السوق الموازية إلى ارتفاع السعر في السوق السوداء مقارنة بالسعر في البنك²

ثانياً: تبييض الأموال من خلال بطاقات الائتمان

¹ - نبيلة قيشاح، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، جامعة باتنة (الجزائر)، جوان 2015، ص 246.

² - فتحة قندور، دراسة حول مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحيى، أبريل 2023، ص 384.

تعرف بطاقات الائتمان "على أنها تلك الصكوك الخاصة التي تصدرها البنوك لعملائها للتعامل بها بدلا من الصكوك التي تتضمن البيانات الخاصة بحاملها كاسمه ورقم حسابه وعنوانه"¹.

فمن خلال هذه الطريقة يصبح بإمكان حاملها من شراء سلع وخدمات في حدود قيمة مالية معينة ثم يتم تحويل فواتيرها إلى البنك المصدر للبطاقة لتسديد قيمتها على أن تستردها لاحقا وبعدها يقوم صاحب البطاقة بإعادة بيع السلع لشخص آخر ثم يحصل على قيمتها بعدها يقوم بتسديد دينه للبنك، وهكذا تتم عملية تبييض الأموال دون أي مراقب أو قيود التحويل².

ثالثا: تبييض الأموال بواسطة الإعتماد المستندي

يعتبر الإعتماد المستندي من أكثر العمليات البنكية استخداما في التبادل التجاري الدولي والذي يسمح بتسوية ثمن البضاعة المستوردة. تقنية الإعتماد المستندي باعتبارها من إحدى وسائل الائتمان البنكي قائمة على أساس إبرام عقد بيع بين بائع في بلد ومشتري في بلد آخر موضوعه بيع بضاعة معينة للمشتري مقابل ثمن معين. ولتنفيذ هذا العقد يقوم المشتري (العميل الأمر) بفتح اعتماد مستندي لدى أحد البنوك الذي يتقيد هذا لمصلحة المشتري بأن يدفع للبائع قيمة البضاعة إذا قدم له المستندات المحددة في عقد فتح الإعتماد وهي الفاتورة وسند الشحن و وثيقة التأمين، وتنفيذا لهذا الإعتماد يقوم البنك بالاتصال ببنك آخر في بلد البائع لاستلام المستندات من البائع ومطابقتها ثم بدفع قيمتها وقت وصول المستندات إلى البنك فاتح الإعتماد يقوم بتسليمها إلى العميل الآخر.

وبهذا يقوم بنك فاتح الإعتماد بشحن البضاعة وإرسالها للمشتري ثم يقوم البنك بإيداع مبلغ البضاعة في حساب البائع مع العلم أن قيمة البضاعة أقل بكثير من مبلغ الإعتماد وبعدها يقوم

¹ - محمد زهير أبو العز، مدى المسؤولية الجنائية عن أموال البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 257.

² - فريد علواش، جريمة غسل الأموال، المراحل والأساليب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة 02، العلوم الإنسانية، العدد الثاني عشر، ص 259.

البائع بإيداع الفرع بين قيمة البضاعة وقيمة الإعتماد في حساب المشتري الذي يقوم بعقد صفقة وهمية بشأن البضاعة التي اشتراها وتقييمها بمبالغ خيالية لا تمثل قيمتها الفعلية وبعدها يقوم بإعادة مبلغ الإعتماد إلى البنك الذي تكفل بالعملية¹.

ثالثاً: تقنية الحساب المزدوج

الأصل هو أن بإمكان الزبون فتح حساباً جارياً واحداً تقيد فيه كل المعاملات المصرفية الخاصة به بمعنى أنه لا يمكن للزبون فتح حسابين في آن واحد لدى البنك، لكن بعض البنوك تلجأ لتجزئة الحساب لغرض تنظيف الأموال القذرة وتخرق هذا المبدأ، وتقوم بفتح حسابات متعددة لعميل واحد.

فيقوم بإيداع الأموال الغير مشروعة في حسابه لدى أحد المصارف ثم يقوم الشخص نفسه باسم آخر باقتراض ما يعادل نفس المبلغ المودع لدى نفس المصرف، ثم يقوم برد قيمة الفوائد المستحقة على مبلغ القرض بواسطة الفوائد المتحصلة لحساب المبلغ الذي سبق إيداعه وذلك من أجل إبعاد الرقابة².

الفرع الثاني: التقنيات الحديثة لتبييض الأموال

إن شبكة التكنولوجيا والأنترنيت قدمت فرصاً للجريمة المنظمة لتبييض الأموال بطرق أكثر تطوراً وصعوبة في التعقب منظمات مثل الجريمة المنظمة تستخدم التكنولوجيا لتشويه المعلومات المالية وتحقيقتها بشكل أفضل، مما يجعل من الصعب اكتشافها ومكافحتها بالطرق التقليدية.

أولاً: بنوك الانترنت (internet Banking).

¹ وحدة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، مراحل عملية غسل الأموال، الموقع الإلكتروني: WWW.AMLU.GOV.JD&oc يوم الخميس 23 ماي 2024، على الساعة 10:12، ص 05.

² يوسف مسعوداوي، دور البنوك في محاربة عمليات غسيل الأموال غير مشروعة، جامعة البليدة 02، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 03، العدد 01، 01 جوان 2014، ص 47.

إنشاء بنك أو متجر افتراضي أو صرافة العملة أو شركات وهمية في البلدان التي تغض النظر عن عمليات غسل الأموال أمر بسيط وسهل على أي فرد القيام به ويتم من خلالها التعامل بالنقود الإلكترونية التي تعد سهلة النقل من مكان آخر عبر الانترنت، كونها بعيدة عن رقابة وسيطرة الجهات الحكومية بالعمليات المصرفية¹.

مما يجعل البنوك وسيلة مثالية لغسيل الأموال خصوصا أن بنوك الانترنت هي شخصيات وهمية افتراضية لا تحصل الرقابة التسريجات والقوانين المتعلقة بالبنوك التجارية الاعتمادية التي تمنح البنوك المركزية سلطة مراقبتها وتقييد نشاطاتها المصرفية لعدم وجودها المادي².

ثانيا: الخدمات المصرفية الإلكترونية (Services EB)

العالم الإلكتروني وهو في تطور مستمر شمل الخدمات المصرفية الإلكترونية الحديثة وأصبحت تستخدم كثيرا في تنفيذ عمليات غسل الأموال وخاصة كالتحويل الإلكتروني للأموال ودفع الفواتير حيث أصبحت الطريقة الأكثر شيوعا والأسهل في تنفيذ عمليات غسل الأموال³.

ثالثا: بطاقة الائتمان (crédit cartes)

إن بطاقات الائتمان تساعد في نقل الأموال المشحونة على البطاقة إلى أي مكان آخر مع توفير نقل أي أموال إضافية عليها مما يساعد على استخدامها كإحدى وسائل الدفع في عدة دول دون الحاجة لتحمل مخاطر حيازة النقود وكذلك التاجر الذي يتعامل بالبطاقة الإلكترونية يقوم بالتسديد لدى البنك المصدر للبطاقة لإجراء السنوية لقيمتها فإن هذه الأخيرة تصبح وسيلة إلكترونية سهلة وفعالة لعمليات غسل الأموال.

¹ - سعدية العيد، دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، محاضرات قدمت لطلبة جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 288.

² - محمد زهير أبو العز، مرجع سابق، ص 258.

³ - نعيم سلامة وآخرون، البنوك وعمليات غسل الأموال، جامعة البلقاء التطبيقية، ص 358.

رابعاً: تقنية موندوكس في غسيل الأموال (Mondex)

"هي تقنية تستخدم في القضاء الإلكتروني للمستخدمين بتحويل الأموال غير المشروعة عبر جهاز مودم أو عبر الانترنت مع ضمان تشفير آمن لعمليات غسيل الأموال دون أن تترك أي أثر يمكن من التعرف على صاحبها"

كون هذه التقنية تتمتع بقدرتها على تجاوز الحدود الجغرافي مما يستحيل تتبعها ويشكل مشكلة قانونية للتشريعات التقليدية الأمر الذي يحتم على الدول ضرورة إعادة النظر في مواكبة التطورات التكنولوجية وعقد الاتفاقيات الدولية لمواجهة هذه الظاهرة¹.

المبحث الثاني: مفهوم جريمة تبييض الأموال

على الرغم من أن جريمة الأموال القديمة قدم التاريخ إلا أن مفهومها اكتسب طابعاً مرافقاً وخصائص ووصفات ملتبسة غامضة ساعد على ذلك أن هذا النوع من الإجراء يمارسه بعض من أصحاب السلطة والنفوذ من الطبقة العليا في المجتمع، ومع تطور عمليات غسيل الأموال واحترفها فئة من المجرمين تخصصوا في عمليات وممارسة أنشطة غسيل الأموال وتبييض أموال الغير مشروعة وخلال هذا المبحث يمكننا دراسة هذه الجريمة خلال مطلبين. تعريف جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول) ومراحل جريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال وأركانها

يمثل غسيل الأموال تحويل الأموال الحاصلة عن أنشطة غير قانونية إلى أموال تبدو كأنها مكتسبة بشكل قانوني وهي جريمة دولية لها أركان كغيرها من الجرائم المنظمة ولذلك قسمنا هذا المطلب إلى جزأين تعريف جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول) وأركان جريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني).

¹ - نعيم سلامة وآخرون، المرجع نفسه ، ص 359.

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

ينصرف تعريف تبييض الأموال إلى تعريفات من خلال التشريعات والمعاهدات لما لها أثر اقتصادي المؤسسات والدول هم التشريعات وكذلك المعاهدات والفقهاء في الاجتهاد لتعريف جريمة تبييض الأموال.

أولاً: التعريف الفقهي لتبييض الأموال

هي مزج وإدخال الأموال الغير مشروعة إلى أموال أخرى نظيفة مستخدمة في استثمارات مشروعة¹.

ويعتبر غسيل الأموال المحرمة شرعية قانونية وذلك من أجل أخذها والتصرف فيها واستبدالها والتلاعب بقيمتها إذا كانت مأخوذة من جرائم عدة كالمخدرات والتجارة بالأسلحة وغيرها².

ثانياً: التعريف القانوني لتبييض الأموال

عرف المشرع الجزائري تبييض الأموال في المادة 389 مكرر قانون العقوبات يقول "يعتبر تبييضاً للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية".

كما نجد أن المشرع الجزائري حرص على محاربة جريمة تبييض الأموال، و متماشياً مع القوانين الدولية والاتفاقيات تم تبني القانون رقم 05-01 في 06 فبراير 2005، الذي يركز على الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، وتنص المادة الثانية من هذا القانون على

¹ - نبيلة قيشاح، المرجع السابق، ص 243.

² - سمير الخطيب، المرجع السابق، ص 15.

مجموعة من الأفعال التي إذا ارتكبت تُعتبر تبييضاً للأموال، وبالتالي يؤكد على سياسة الدولة في محاربة هذه الجريمة¹.

حيث تنص المادة الثانية منه على "يعتبر تبييضاً للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه².

ثالثاً: التعريف الدولي لتبييض الأموال

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بمخدرات و المؤثرات العقلية:

هذه الاتفاقية عرفت تبييض الأموال في مادتها الثانية فحرمت كل الأعمال المتعلقة بالأعمال ذات المصدر غير المشروع الناتجة عن تجارة المخدرات التي من شأنها: "تحويل الأموال أو نقلها

¹ - عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، المجلة 10، العدد 01، جامعة سعد دحلب البليدة (الجزائر)، 30 جانفي 2001، ص 133.

² - المادة 02 من من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر. عدد 11، مؤرخة في 09 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالأمر 12-03 المؤرخ في 2012.

مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال¹.

- إعلان بازل لسنة 1988:

عرف هذا الإعلان تبييض الأموال بأنه "جميع الأموال التي يقوم بها المجرمين قصد إخفاء مصدر الأموال و أصحابها".

- فرقة العمل المالي الدولية:

إعتمد فريق العمل الدولي تعريفا واسعا يشمل كل الأموال الصادرة من مختلف الجرائم كالتهريب من الضرائب وقد عرفت تبييض الأموال: "تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة بهدف إلغاء أو إخفاء الأصل غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة لتجنب العواقب القانونية لأعمال وإلغاء أو إخفاء الطبيعة الحقيقية ومصدر ومكان وحركة وحقوق أو ملكية الممتلكات مع العلم أن مصدرها جريمة"².

ومن خلال التعريفات السابقة، التعريف القانوني، والفقهية والدولي نجد أن كلا منها أكد على أن جريمة تبييض الأموال هي عبارة عن جريمة تقوم بتزييف وإخفاء مصدر الأموال القذرة وتمويه طبيعتها الحقيقية الغير مشروعة وإعطائها الصفة الشرعية مع علم مرتكبها بخطورة فعلته.

الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

¹- نبيلة قيشاح، مرجع سابق، ص 243.

²- نعيم سلامة وآخرون، المرجع السابق، ص 354.

جريمة غسل الأموال كغيرها من الجرائم المنظمة غير المشروعة تقوم على عديد من الأركان التي لا تتحقق بدونها قانونيا المتمثلة في الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي، وذهب البعض الآخر إلى إدراج ركن رابع هو الركن المفترض¹.

أولاً: الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال

إن اعتبار جريمة تبييض الأموال من الجرائم التبعية يقتضي القول أن لهذه الجريمة ركن مفترض يتمثل في وقوع جريمة أصلية سابقة عليها ينتج عنها المال القدر المراد تبييضه لإضفاء الصفة الشرعية عليه².

أما في التشريع الجزائري، وعلى الرغم من مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والتي حددت الجرائم الأولية ذات العائد الإجرامي الذي يكون محلاً لجريمة تبييض الأموال في جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أن أحكام القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وقبله المادة 389 مكرر من قانون العقوبات جاءت خالية من تحديد الجريمة الأولية المتأتية منها الأموال غير المشروعة هل هي جريمة ذات وصف عام أو وصف خاص³.

إن العلاقة بين جريمة تبييض الأموال والجريمة الأولية تظهر في أن هذه الأخيرة تعتبر العنصر المفترض لجريمة تبييض الأموال، وكذلك في علاقة السببية بأن الأموال غير المشروعة المحصلة من الجريمة الأولية هي محل جريمة تبييض الأموال ويكون هناك استقلال في باقي العناصر الأخرى، وإزاء هذا الاستقلال للجريمة الأولية فإنه لا بد ولقيام الجريمة الثانية

¹ عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 361.

² دليلة مباركي، غسل الأموال، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،

2008/2007، ص 177.

³ - دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 178.

(جريمة تبييض الأموال) من توافر الجريمة الأولية بجميع أركانها التي نص عليها القانون، وهذا يتطلب إثبات وجودها كما هو محدد في النص القانوني.

ولهذا فإن الحكم الصادر بعدم المسؤولية في الجريمة الأولية سواء بسبب انتفاء أحد أركان الجريمة، أو لعدم وجود نص تجريمي، أو لوجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية هذه الأسباب تؤدي إلى عدم توافر جريمة تبييض الأموال.

أما في حالة صدور الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة، فإن هذا الحكم لا يمنع من قيام جريمة تبييض الأموال لأن الجريمة الأولية من الممكن أن يكون ارتكبتها شخص آخر¹.

وفي حالة صدور الحكم بالإدانة في الجريمة الأولية على اعتبار أن المشرع الجزائري لم يحدد الجريمة الأولية، إنما أراد بذلك جعل جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة بذاتها، لذلك لا يشترط لتوافر جريمة تبييض الأموال صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأولية، وإنما يكفي وجود الأدلة على أن الأموال التي تم تبييضها ناتجة عن جريمة بصفة عامة².

ثانيا: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني و به يتحقق الاعتداء على مصلحة محمية قانونا ذلك أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا الباطنية والأفكار فلا يعاقب قانون العقوبات مثلا على مجرد التفكير في ارتكاب جريمة ما بل لابد أن يقترب هذا التفكير بنشاط مادي معين الذي يختلف من جريمة إلى أخرى حسب طبيعتها ونوعها وظروفها والركن المادي كما هو معروف يتكون من 03 عناصر أساسية لابد من توافرها: السلوك الإجرامي، النتيجة العلاقة السببية السلوك والنتيجة.

¹ - إبراهيم طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003، ص 57.

² - دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 179.

وعليه فإن الركن المادي وفق التشريع الجزائري حسب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع حصر السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة إلى أربع صور هي:

أ- تحويل الأموال: المشرع استعمل مصطلح "الممتلكات" ويتمثل هذا التحويل في النقل المادي لعائدات إحدى الجرائم السابق ذكرها وذلك بقصد إخفاء مصدرها الغير مشروع والمشرع الجزائري ضبط هذا الانتقال للأموال من خلال الأمر رقم 26-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج¹.

ب- إخفاء أو تمويه مصدر الأموال العائدة من الجريمة:

مصطلح التمويه اعتمد بدلا من التصحيح الكاتب الذي استعمل المشرع الفرنسي، وذلك لإضفاء نوع من التوسع والشمولية للإحاطة بكل المناورات الاحتيالية التي تعتمد على الوسائل المتطورة والتقنيات البالغة التعقيد، التي تساعد في عملية التبييض، ويكون الأمر في هذه الصورة بإنشاء مشاريع وهمية أو صفقات خيالية من أجل تبرير الأرباح الوهمية التي تكون أصلا جزء من رأس المال غير المشروعة، أما الإخفاء فيكون عادة بشراء أسهم وسندات وهذا ما يطرح صعوبة التمييز بين رأس مال المشروع وغير المشروع².

ج- حيازة العائدات الإجرامية أو اكتتابها أو استخدامها:

هذه الصورة تهم المؤسسات المصرفية والمالية التي قبل إيداع الأموال غير المشروعة وذلك من علم المصرف عن مصدر هذه الأموال، فالمشرع أحاط المصرف بالإعفاء من المسؤولية وذلك عند قيام المصرف بتبليغ السلطات المختصة عن كل رصيد بنكي يتجاوز مبلغ معين.

د- المساهمة في الجريمة أو تقديم المشورة أو التحريض:

¹ - رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، جريمة غسيل الأموال وأثرها على المصلحة العامة، مؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون 2019 ص 222.

² - نادية قاسم بيضون، الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، سنة 2012، ص 123.

إن تجريم المساعدة يعتبر عاملاً أساسياً في قمع هذه الجريمة سواء كانت المساعدة في أنشطة تبييض الأموال ذاتها أو كانت في مساعدة الفاعلين الأصليين في الإفلات من الآثار القانونية المحتملة كما تظهر المؤامرة والتواطؤ، وفعلياً ما نجد هذه الصورة في المؤسسات المصرفية¹.

ثالثاً: الركن المعنوي:

الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال هو القصد النفسي والرغبة الشخصية للشخص في ارتكاب جريمة تبييض الأموال وفقاً للمشرع الجزائري:

وطبيعة الركن المعنوي من خلال المادة 02 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما تدل على اشتراط المشرع الجزائري توافر القصد الجنائي لقيام جريمة تبييض الأموال وعليه لا يمكن توقيع العقاب في جريمة تبييض الأموال في صورتها غير عمدية².

إن تحديد وقت توافر العلم من النص التشريعي حسب المادة 2/3 من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما تنص "يعتبر تبييض للأموال اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية"³.

كما يتطلب المشرع الجزائري إضافة إلى القصد الجنائي العام، ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص حتى تتحقق الصورة الأولى من صور جريمة تبييض الأموال، ويبدو ذلك من خلال نصه في الفقرة (أ) على توافر الغرض من ارتكاب فعل التحويل أو النقل للأموال ألا وهو إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

¹ - نادية قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 125.

² - المادة 02 من من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

³ - المادة 03 من قانون رقم 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سلك نفس المنهج الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، في المعاقبة على جريمة تبييض الأموال أو الاشتراك فيها باعتبارها جريمة عمدية، حيث نصت على ضرورة وجود القصد الجنائي أو العمد حتى تتحقق جريمة تبييض الأموال، ومنه لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة قانونا بطريق الخطأ¹.

أولاً: القصد الجنائي: وهو يتمثل في معرفة الجاني بأن تلك الأموال ناتجة عن جريمة و اتجاه إرادته إلى إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية و بالإضافة إلى القصد العام تقتضي جريمة تبييض الأموال قصدا خاصا يتمثل في الغاية من تحويل الممتلكات أو نقلها وصورة ذلك تظهر في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الهروب من قبضة العدالة

ثانياً: القصد الخاص: القصد الخاص هو نية انصرفت إلى غاية معينة أو نية دفعها الفعل باعث خاص وفي جريمة تبييض الأموال فإن القصد الخاص يتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو المواد الناتجة عن جرائم المخدرات أو غيرها، جعلها تبدو طبيعية وكأنها متحصلة من مصادر مشروعة فبالرغم من ارتكاب الجاني للسلوك المادي المكون للجريمة لم تتجه إرادته إلى تحقيق الغرض المتقدم، فلا تقدر مسؤوليته الجنائية، وذلك بسبب تخلف القصد الجنائي الخاص لديه ومن المعروف أن إثبات هذا القصد الجنائي ليس بالأمر السهل، ولكنه يستخلص وتدل عليه الظروف بالقضية².

رابعاً: الركن الشرعي:

وفقا للتشريع الجزائري حسب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات جاء خاليا من أي نص يجرم تبييض الأموال، ولكن تماشيا مع مستجدات العصر،

¹ - المادة 03 / 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

² - نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ص 58.

صادقت الجزائر على اتفاقية فيينا 1988 لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بموجب مرسوم رئاسي، إلا أن المشرع الجزائري لم يتخذ موقف ايجابي اتجاه المادة 03 من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف بمراجعة التشريعات الداخلية لتحريم تبييض الأموال¹.

ثم يتفطن المشرع الجزائري لهذه الثغرة أين قام بتعديل قانون العقوبات رقم 156/66 واستحدث قسم يتناول فيه تبييض الأموال وذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7.

إن الفترة التي يقال عنها العشرية السوداء كانت من بين الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يغفل عن تطبيق التزامه الوارد ضمن اتفاقية فيينا 1988، ومع تدهور الوضع الأمني والسياسي والاقتصادي وتزايد تفشي ظاهرة تبييض الأموال².

المطلب الثاني: مراحل تبييض الأموال

تتفاوت مراحل عمليات غسل الأموال وتتأثر بالظروف المحيطة وطبيعة الجرائم والأوضاع السياسية والاقتصادية، ومع ذلك يشير خبراء اللجنة المالية الدولية إلى أن هناك ثلاث مراحل رئيسية يتبعها معظم مرتكبي جرائم غسل الأموال، تتداخل هذه المراحل وتتربط بشكل يجعل من الصعب التمييز بينها، وتمهد كل مرحلة للمرحلة التالية، وفي نهاية المطاف، يتم فصل المال المغسول عن مصدره الغير قانوني ليتمكن صاحبه من استخدامه بحرية دون أن يثير شبهات السلطات القانونية.

وتتمثل هذه المراحل الثلاث في: مرحلة التوظيف أو الإيداع، مرحلة التجميع ومرحلة الدمج، وسنعرض هذه المراحل هذه المراحل على التوالي.

¹ - رباب مصطفى عبد المنعم حكيم، المرجع السابق، ص 209.

² - يوسف مسعوداوي، المرجع السابق، ص 34.

الفرع الأول: مرحلة الإيداع المكاني أو التوظيف: Placement

وهي من بين أخطر الخطوات في العمليات المالية غير الشرعية، بحيث تتضمن هذه المرحلة بداية اختيار موقع أو مكان مناسب لتنفيذ العملية¹، والتخلص من الأموال غير المشروعة بشكل مادي وتجنب الشبهات حول مصدر هذه الأموال من خلال تحويلها أو استثمارها في أنشطة تجارية أو صناعية.

يمكن تحقيق التخلص من الأموال غير المشروعة من خلال عدة طرق وأساليب بما في ذلك: إيداعها في المصارف أو المؤسسات المالية غير المصرفية مثل: محلات تغيير العملات، أو تحويلها أو نقلها خارج حدود الدولة التي تتم فيها هذه الأنشطة. ويمكن أيضا توظيفها في أنشطة مشروعة مع الإيحاء بضخامة عوائدها كمحلات المجوهرات والمطاعم وتجارة السيارات، أو تحويل هذه الأموال إلى أصول أخرى كالعقارات أو الذهب أو المجوهرات لإعادة بيعها. مما يجعل تلك الأرباح مصدرا زائفا للأموال المغسولة.

ومن بين مراحل غسيل الأموال، تعتبر مرحلة الإيداع الأكثر صعوبة وخطورة، حيث يمكن اكتشافها بسهولة من قبل السلطات، نظرا لتوثيق المعلومات والبيانات في المؤسسات المالية بحيث تتمثل خطورتها في إخراج الأموال غير المشروعة للمرة الأولى للتداول الرسمي، دون تغيير شكلها أو إبعادها عن مصدرها غير القانوني².

¹ - صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية - الطبعة الأولى - مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية (مصر)، سنة 2017، ص 114.

² - عادل عبد العزيز السن - غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري - المنظمة العربية للتنمية الإدارية - القاهرة مصر - 2008 ص 18.

وهكذا فإن هذه المرحلة التوظيف والإيداع تعتبر من بين أضعف حلقات سلسلة غسل الأموال نظرا لتعقيد مسارها بشكل عام¹.

الفرع الثاني: مرحلة التجميع: Empilage

وتسمى بمرحلة التعتيم أو التمويه²، تسمح هذه المرحلة بإخفاء مصادر الأموال المعدة للتبييض والغاية منها هي قطع الصلة بين الأموال المشبوهة ومصدرها غير الشرعي، مما يجعل من الصعب تتبعها وتحديد مصدرها يتم ذلك من خلال سلسلة من العمليات المصرفية وغير المصرفية المتعاقبة لإخفاء هذه الأموال، أو تغيير استخداماتها التي أجريت في مرحلتها الأولى مثل: بيع الممتلكات المشتراة أو تحويل الأموال لحسابات مصرفية دولية. ويتم دعم ذلك بوثائق تضليلية لتعقيد جهود الكشف عن المصدر الحقيقي للأموال.

وبذلك تواجه السلطات المختصة صعوبات كبيرة في تتبع التحويلات الالكترونية الدولية، ليس فقط بسبب حجم هذه العمليات، بل أيضا بسبب التحديات التقنية في نظام التحويلات الالكترونية³.

هذه المرحلة تعتبر الأكثر تعقيدا من بين المراحل الثلاث، وتتميز بطبيعتها الدولية بحيث وقائعها في الغالب تحدث في عدة بلدان وتتضمن توزيع الاستثمارات بين مواقع مختلفة في أكثر من دولة⁴.

الفرع الثالث: مرحلة الدمج: Intégration

¹ - غسان رباح، تبييض الأموال Money laundering دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 179.

² - بوزيدي إلياس، القانون البنكي الجزائري، محاضرات مطبوعات لطلبة الماستر LMD، الجزء الأول دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 174.

³ - عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المرجع نفسه، ص 18.

⁴ - العيد جباري، جريمة تبييض الأموال المفهوم والأركان، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2017، جامعة تيارت، الجزائر، ص 362.

تهدف هذه المرحلة إلى ضخ الأموال في الأنشطة الاقتصادية المشروعة لتصبح ذات منبت مشروع¹، وتعتبر مرحلة الدمج الخطوة الأخيرة في سلسلة عمليات التبييض، حيث تضمن هذه المرحلة توفير الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للأموال ذات المصدر غير المشروع، وبالتالي يتم إعادة تدوير الأموال المبيضة في الاقتصاد بشكل يبدو عاديا وقانونيا، مما يعطي انطباعا بأن المال مأخوذ من مصادر نظيفة وشرعية ومعلومة المصدر كالاستثمارات في العقارات².

تعتبر مرحلة الدمج هي المرحلة الأصعب اكتشافا والأكثر علانية باعتبار انقطاع صلتها تماما بمصدرها الغير مشروع، لأن الأموال تظهر في شكل قانوني، فالوصول إلى هذه المرحلة يعد نجاحا لغاسلي الأموال في عدم الكشف عن جريمتهم³.

بعد الانتهاء من هذه المرحلة وتم إضفاء الشرعية على الأموال القذرة يصبح من الصعب جدا اكتشافها إلا من خلال:

- القيام بأعمال استخباراتية وبحث سري.
- الاعتماد على مساعدات غير رسمية من خلال المخبين.
- الاعتماد بشكل كبير على الحظ⁴.

ملخص الفصل الأول

1- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، سنة 2007، ص 30.

2- غسان رباح، المرجع السابق، ص 181.

3- بوزيدي إلياس، القانون البنكي الجزائري محاضرات مطبوعة لطلبة الماستر LMD، المرجع السابق، ص 174.

4- غسان رباح، المرجع نفسه، ص 182.

يتبين من خلال ما تقدم، أن البنوك تلعب دورا مهما كملاد آمن لعمليات تبييض الأموال، حيث تختلف تعريفاتها وتبرز أهميتها في توفير وسيط للمستثمرين والمقترضين، مما يسهل العثور على فرص استثمارية وتمويلية، ونظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال يتعين على البنوك التصدي لها من خلال الالتزام بمجموعة من الواجبات لمكافحة هذه الجريمة، لما فيها الإبلاغ العمليات مع دخول عصر العولمة، أصبحت ظاهرة تبييض الأموال من بين أكبر الجرائم الاقتصادية في العالم، وبسبب تقدمها وتعقيداتها، صعب وضع تعريف جامع لها، مما أدى إلى اختلاف في الفقهاء والتشريعات الدولية في تحديد تعريف شامل لها وتتوعدت تقنيات تبييض الأموال عبر البنوك من التقنيات التقليدية إلى التقنيات الحديثة والمتطورة، ويرجع ذلك إلى التطورات المستمرة واستخدام التكنولوجيا بواسطة العصابات الإجرامية، مما يؤدي إلى آثار سلبية تمس العديد من الجوانب، ومن هنا نستدل أن مبيضي الأموال يتبعون أساليب متنوعة لتبييض أموالهم وذلك عبر مراحل معينة.

الفصل الثاني:

آليات مكافحة جريمة تبييض
الأموال عبر البنوك

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم التي تمس بالجانب الاقتصادي والمالي للدول، لذا فقد تم التصدي لها بكل الطرق منها البنوك باعتبارها القناة الأساسية والمعبر الآمن لارتكاب الجريمة التي تعد واحدة من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي لذلك كان لابد من وضع إجراءات من قبل البنوك للحد من هذه الظاهرة والرقى باقتصاد البلد من خلال إصدار تعليمات صارمة لإلزام المؤسسات المالية والبنكية بمراقبة ومكافحة هذه الظاهرة، وعموما فجوهر عملية غسيل الأموال هو قطع الصلة بين الأموال القذرة الناتجة عن أنشطة إجرامية متنوعة وبين أصلها ومصدرها غير المشروع، وإضفاء الصفة الشرعية القانونية على هذه الأموال وبهذه الطريقة يفلت المجرم ويحقق مبتغاه مما يشجع على الأنشطة الإجرامية في استمرارها، ولذلك كانت البنوك أول من تصدى لهذه الجريمة من خلال اتخاذ إجراءات تقمع دخول الأموال القذرة للبنوك وتمنع تداولها وتنظيفها.

ومن خلال هذا الفصل سيتم التعرض إلى الهيئات المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال في (المبحث الأول)، والالتزام بالإخطار بالشبهة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الهيئات المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال

تبينت مظاهر خطورة جريمة تبييض الأموال بشكل واضح من خلال تداعياتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الخطيرة، مما دفع المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات جادة لمحاربتها، ومن بين هذه الإجراءات، تم تطوير مبادئ قانونية سواء كانت على مستوى الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية فقد قام المشرع الجزائري باعتماد هيئات متخصصة لتصدي هذه الجريمة تعمل على الكشف عنها ومن ثم محاربتها وهو التوجه الذي اعتمدته المشرع الجزائري (النظام التشريعي الجزائري).

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث حيث سنتناول خلية الاستعلام المالي في المطلب الأول ثم اللجنة الوطنية للوقاية من تبييض الأموال في المطلب الثاني.

المطلب الأول: خلية الاستعلام المالي

بعد تزايد الاهتمام على الصعيدين الدولي والمحلي في السنوات السابقة بشأن إنشاء هيئات متخصصة لمكافحة جريمة غسل الأموال، وبغض النظر عن التسميات المختلفة المعتمدة من قبل كل دولة في تشريعها لتصدي هذه الجريمة، حيث قام المشرع الجزائري بإنشاء خلية لمعالجة

الاستعلام المالي التي سندرسها في هذا المطلب حيث سنقوم بتعريفها في الفرع الأول ثم تبيان التنظيم الهيكلي لها في الفرع الثاني، إضافة لذلك مهام هذه الخلية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف خلية الاستعلام المالي

لقد تم اتخاذ خطوة جديدة في الجزائر لمواجهة جريمة تبييض الأموال، حيث أنشئت جهة مستقلة للتحريات المالية لدى وزير المالية، تختص مباشرة¹ بعد المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة وذلك بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي هزت بالولايات المتحدة الأمريكية والتي عقبها انعقاد مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001، والذي خرج بتوصيات هامة منها توصية إنشاء هيئة متخصصة للاستعلام المالي على مستوى كل دولة.

تنفيذا لتوصية مجلس الأمن الدولي، وتطبيقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، المصادق عليها من قبل الجزائر، أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127² يرمي الهدف الرئيسي لهذه الخلية إلى مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، وقد منحت السلطات الجزائرية الخلية ضمانات هامة، وفقا لقانون المالية رقم 02-11 الذي صدر في عام 2002 ونشر في عام 2003³، بما في ذلك ضمان عدم الاحتجاج بالسر البنكي في مواجهة أنشطتها.

خلية معالجة الاستعلام المالي هي سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويُعين من قبل وزير المالية⁴، ويشار إليها أيضا بمصطلح "الهيئة المتخصصة" في إطار

¹ بن بادة عبد الحليم وآخرون، الآليات الإجرائية والمؤسسية المتخصصة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة من مخبر السيادة والعولمة، المجلة 07 العدد 02، جامعة يحيى فارس المدية (الجزائر)، سنة 2021، ص 317.

² المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، المؤرخ في 7 أبريل 2002.

³ القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 86، المؤرخ في 25 ديسمبر 2002.

⁴ صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، المرجع السابق، ص 490.

القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، والذي تم تعديله وإتمامه بموجب الأمر رقم 12-02¹.

وتم تجميد دور خلية معالجة الاستعلام المالي حتى عام 2004، حيث تم تعيين أعضائها الستة في ذلك العام، ومن ثم استعادة نشاطها ومهامها بالكامل².

الفرع الثاني: تشكيلة خلية الاستعلام المالي

بناء على أهمية أنشطة خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فقد قام المشرع بتشكيل هيكل مميز للخلية، بهدف ضمان فعالية تدخلاتها وتجنب العوائق المحتملة والحفاظ على سرية أعمالها والمعلومات الواردة إليها، تم إجراء تعديلات متتالية على التنظيم الإداري والهيكل للخلية، تأثرت جوانب عدة منها، ... من تشكيلتها الأعضاء ومجالات اختصاصاتهم، إلى التغيرات في الهياكل الإدارية الرئيسية.

وبالرجوع إلى المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127³ يتضح أن الخلية تتكون من ثلاث هياكل رئيسية هي: المجلس والأمانة العامة والمصالح التقنية الأربعة.

والتي نوضحها كالآتي⁴:

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13-175 المؤرخ في 15 أفريل 2013، الجريدة الرسمية العدد 23 مؤرخة 28 أفريل 2013.

² - بن بادة عبد الحليم وآخرون، المرجع السابق، ص 317.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 08-275 الصادر في 6 سبتمبر 2008 والمتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 50 الصادرة بتاريخ 6 سبتمبر 2002.

⁴ - حباش جمال، صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة جريمة تبييض الأموال، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 02، جامعة البليدة (الجزائر)، ديسمبر 2021 ص 62.

أولاً: مجلس الخلية: وفقاً للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275¹، يتكون مجلس الخلية من سبعة (7) أعضاء وهم: رئيس المجلس وأربعة أعضاء مختارين بناءً على كفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية، ويتم تمثيلهم كالاتي: ضابط سامي من قوات الدرك الوطني، وواحد كبار الضباط في المديرية العامة للأمن الوطني، ومدير مركزي للجمارك، ومدير من بنك الجزائر، إضافة إلى قاضيين يعينان من قبل وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

ويتم تعيين رئيس المجلس وأعضائه وفقاً لمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية، لفترة تبلغ أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حال انتهاء أي عهدة، وبانتظار تشكيلة جديدة تستمر الهيئة العامة في أداء مهامها، خاصة في التعامل مع القضايا العاجلة التي لا يمكن تأجيلها، وذلك استناداً إلى مبدأ استمرارية المؤسسة حتى يستلم الأعضاء الجدد مهامهم.

ويمكن القول أن اختيار الأفراد ذوي الخبرات والمهارات من مختلف الجهات، سواء كانوا من البنك المركزي أو الشرطة أو جهاز القضاء، يظهر رغبة المشرع في تحقيق جودة عالية في التحقيقات المالية التي تسند المجلس الخلية، هذا الاختيار يضمن توفير مجموعة متنوعة من الخبرات والتخصصات التي يمكن أن تسهم في إجراء تحليلات شاملة ومخصصة للمسائل المالية المعقدة التي تواجهها الخلية².

ثانياً: الأمانة العامة: تمثل الهيكل الإداري الثاني في الخلية، حيث يرأسه الأمين العام الذي يعين بموجب قرار صادر عن رئيس الخلية، يتولى الأمين العام إدارة الشؤون الإدارية والوسائل المادية والبشرية للخلية، ويقوم بتوفير الخدمات اللوجستية اللازمة لضمان سير فعال لعمل الخلية، كما يعمل تحت إشراف وسلطة رئيس الخلية³.

¹ - أنظر المادة رقم 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 الصادر في 6 سبتمبر 2008 والمتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 50 الصادرة بتاريخ 6 سبتمبر 2002.

² - هاشمي وهيبه. خلية معالجة الاستعلام المالي. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية (مجلة الاجتهاد). سداسية محكمة. العدد 4. معهد الحقوق، جامعة تامنغست (الجزائر). جوان، سنة 2013، ص 168.

³ - حباش جمال، المرجع السابق، ص 67.

ثالثاً: المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لخلية معالجة الاستعلام المالي، يظهر لنا أن الخلية تستعين بأربع مصالح تقنية أنشئت بموجب قرار مشترك صادر بتاريخ 28-05-2007 من طرف وزير المالية والمدير العام للوظيفة العمومية وتتمثل في:

- **مصلحة التحقيقات والتحريرات:** تكلف هذه المصلحة بعدة مهام، بما في ذلك جمع المعلومات، وتحليل التصريحات، وإدارة التحقيقات، تلعب هذه المصلحة دوراً حيوياً في جمع البيانات والأدلة الضرورية لاتخاذ القرارات الصحيحة والفعالة في مجال معالجة الاستعلام المالي.

- **المصلحة القانونية :** هذه المصلحة مسؤولة عن العلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية، تتولى هذه المصلحة التعامل مع الجوانب القانونية والقضائية المتعلقة بأنشطة الخلية، بما في ذلك التنسيق مع السلطات القضائية والقانونية لضمان تنفيذ الإجراءات اللازمة بموجب القانون¹.

- **مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات:** مسؤولة عن جمع المعلومات وتنظيمها لتشكيل بنك المعلومات الضروري لتسهيل عمليات الخلية، يهدف هذا القسم إلى توفير البيانات والوثائق اللازمة لتحليل البيانات واتخاذ القرارات المستندة إلى أدلة موثوقة ومدروسة.

- **مصلحة التعاون:** مسؤولة عن تطوير وإدارة العلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس المجال، تهدف هذه المصلحة إلى تعزيز التعاون وتبادل المعرفة والخبرات مع الشركاء الدوليين، وذلك من أجل تعزيز قدرات الخلية وتحسين أدائها في مجال معالجة الاستعلام المالي².

الفرع الثالث: مهام خلية الاستعلام المالي

¹ - صالح جزول، المرجع السابق، ص 491.

² - قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص 253.

لقد أسند المشرع لخلية معالجة الاستعلام المالي مجموعة من المهام وهي كالآتي:

- تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة.

- تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة والمحددin في القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم في المادة 19¹ منه وهم: البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والرهنات والألعاب والكاзиноهات، وكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع وبالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماصرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية"، وتعمل على تحليل ومعالجة هذه الإخطارات.

و تتعامل السلطات مع الإخطارات المشبوهة بكل الوسائل والطرق المناسبة، من خلال جمع جميع المعلومات والبيانات الضرورية التي تساعد في كشف مصدر الأموال أو طبيعة العمليات المشبوهة، كما يحق للسلطات طلب كل الوثائق أو المعلومات اللازمة لأداء المهام المسندة إليها قانونا من الهيئات والأشخاص المعنيين².

ثم تقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص في كل حالة يكون فيها الاشتباه مرتبطا بجريمة غسل الأموال، بناء على اتفاق أعضاء اللجنة مع سحب أي إخطار بالشبهة من الملف

¹ - أنظر المادة رقم 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-01 صادر بتاريخ 6 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 6 فبراير 2005.

² - هاشمي وهيبية، المرجع السابق، ص 174.

الذي يرسل إلى وكيل الجمهورية لمنع إفشاء معلومات عن الهيئة المختصة، في حالة اعتراض عضو الهيئة على إرسال الملف يتم الاحتفاظ به وعدم إرساله حتى تتم حل المشكلة.

ويمكن للخلية الاعتراض بصفة تحفظية لمدة أقصاها 72 ساعة على المعاملات البنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات لقيامه بغسل الأموال، كما يمكن لها أن تقدم طلب لرئيس محكمة الجزائر (سيدي محمد)، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لتمديد الأجل المذكور أعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار¹.

وفي إطار التعاون وتبادل المعلومات حول العمليات المشتبه فيها بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، للخلية أن تعلم وتطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس نفس المهام، مع ضرورة احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية السيادة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية².

يمكن تحقيق التعاون القضائي بين السلطات القضائية الجزائرية والسلطات القضائية الأجنبية فيما يتعلق بالتحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتصلة بغسل الأموال.

ويتم البحث وحجز العائدات المتحصلة من غسل الأموال بهدف مصادرتها مع الحرص على عدم انتهاك حقوق الأشخاص البريئين³.

المطلب الثاني: اللجنة الوطنية للوقاية من تبييض الأموال

الفرع الأول: مهام اللجنة

¹ عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، سنة 2007، ص 53.

² علاق عبد القادر، آلية الاستعلام المالي للوقاية من تبييض الأموال في التشريع الجزائري. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، المركز الجامعي تيسمسيلت (الجزائر)، يونيو 2016، ص 83.

³ عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 54.

وردت مهام اللجنة الوطنية في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 398-20 والتي تناولت مايلي:

- تتولى اللجنة صلاحية الدراسة والمصادقة على التقارير القطاعية ودراسة التقرير الوطني المتعلق بتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل وانتشارها وعرضه على موافقة الوزير الأول.

- أيضا نجد أن اللجنة الوطنية تتولى مهمة اقتراح كل إجراء من شأنه أن يسهل مطابقة التشريع والتنظيم الوطنيين للتوصيات الصادرة عن الهيئات الإقليمية و/أو الدولية لمكافحة تبييض الأموال¹.

- ضمان تنسيق أفضل لسياسات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك بغرض إضفاء تماسك أكبر لعمل مصالح الدولة والسلطات الرقابة المعنية بهذه المكافحة.

- ونجد أيضا أن اللجنة الوطنية تقوم بمرافقة خلية معالجة الاستعلام المالي في تنسيق ومتابعة تمارين التقييم الذاتي والتقييم المتبادل للمنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال ودراسة مشاريع التقارير التي يتم إعدادها في هذا الإطار.

- طلب أو العمل على إنجاز كل دراسة أو المبادرة بوضع أية آلية مفيدة لتحديد وتحليل مناهج وأساليب تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- المصادقة على قائمة هيئات الرقابة المختصة اتجاه مختلف أصناف الخاضعين للإخطار بالشبهة وتشجيع الحوار بين الهيئات والخاضعين.

¹- المرسوم التنفيذي 398-20 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، ج.ر. رقم 80.

- تشجيع تعزيز الهياكل والمنشآت القاعدية الضرورية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- اقتراح على مصادقة الوزير الأول، قائمة الدول التي يكون تبادل المعلومات معها مفيدا أكثر لمكافحة تبييض الأموال بأكثر فعالية وتشجيع تكثيف وتبادل المعلومات معها¹.

- كما تقوم اللجنة باقتراح أي توجيهات مفيدة لتعزيز نجاعة المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- كذلك تقوم اللجنة الوطنية بإعداد الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتعرضها على موافقة الوزير الأول، لتتولى اللجنة فيما بعد مهمة متابعة تنفيذ تلك الاستراتيجيات².

ومن خلال تلك المهام نلاحظ أنها عينت بالخصوص للوقاية من ارتكاب جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل. إلى أن أيضا نجد تلك المهام تناولت دور اللجنة الوطنية المهم في تنسيق العمل ومكافحة تبييض الأموال سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي وإعداد استراتيجيات بخصوص ذلك³.

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوطنية

تتشكل اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، على الأعضاء المبينة كالاتي⁴:

- وزير المالية (رئيس اللجنة).

¹ - بن عطية لخضر، فعالية المنظومة التشريعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 25، ص 217.

² - عمر بن عيشوش، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة 2020، ص 93.

³ - عمر بن عيشوش، نفس المرجع، ص 93 و 94.

⁴ - المرسوم التنفيذي 20-398، المرجع السابق.

- الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني (نائبا لرئيس اللجنة).
 - الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية.
 - الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
 - الأمين العام لوزارة العدل.
 - الأمين العام للوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية.
 - الأمين العام لوزارة التجارة.
 - الأمين العام لبنك الجزائر.
 - الأمين العام للأمن الداخلي.
 - الأمين العام للوثائق والأمن الخارجي.
 - قائد الدرك الوطني.
 - المدير العام للأمن الخارجي.
 - المدير العام للجمارك.
 - المدير العام للضرائب.
 - رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
 - المدير العام للديوان الوطني المركزي لقمع الفساد.
 - المدير العام للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.
 - المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدmanها.
 - رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي.
- يمكن أيضا للجنة الوطنية أن تستعين أو تشترك في أشغالها كل هيئة أخرى أو مؤسسة أو شخص مؤهل.

ومن خلال هذه التشكيلة نجد مدى الأهمية البالغة لهذه اللجنة الوطنية، حيث نجد في تشكيلتها إطارات سامين من مختلف الوزارات والأجهزة الأمنية والمالية والرقابية بما يوصف برغبة

المشرع الجزائري في إشراك جميع أجهزة ومؤسسات الدولة في وضع إستراتيجية فعالة للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهم نظرا لخطورة هذه الجرائم على الوضع الأمني والاقتصادي والسياسي كما سلّم مهمة رئاسة هذه اللجنة لوزير المالية شخصيا، باعتبار قطاعه هو المسؤول الأول عن ضبط حركة رؤوس الأموال داخل التراب الوطني ومنع استعمال الأموال في ارتكاب تلك الجرائم الخطيرة.

الفرع الثالث: تنظيم اللجنة الوطنية وسيرها

زود المشرع الجزائري اللجنة الوطنية بأمانة تتولاها مصالح وزارة المالية بالإضافة إلى لجنتين فرعيتين تختص الأولى بمجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أما الثانية فتختص في مجال مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

أولا: اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تتشكل هذه اللجنة من:

- ممثل عن وزارة العدل رئيسا للجنة.
- ممثل عن مصالح الوزارة الأولى.
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية.
- ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- ممثل عن وزارة المالية.
- ممثل عن وزارة الطاقة.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمناجم.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية.

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة والتنمية الريفية.
- ممثل عن بنك الجزائر.
- ممثل عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- ممثل عن الديوان المركزي لقمع الفساد.
- ممثل عن خلية الاستعلام المالي.

ويلاحظ من تشكيلة اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تشكيلة غريبة، حيث نجد في عضويتها ممثلين من وزارات يمكن القول عن قطاعاتهم أنها بعيدة إلى حد معين عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أي ليس لها علاقة مباشرة مع هذه الجريمة مثل وزارة النقل ووزارة الفلاحة ووزارة الطاقة وأيضا وزارة المناجم ووزارة الأشغال العمومية ومن جانب آخر لا نجد عضوية لممثل عن إدارة الجمارك أو الدرك الوطني أو حتى الأمن الداخلي، وهي قطاعات تحتك مباشرة مع عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وقطاعاتهم معنية بها أكثر من غيرها، حتى أن مجلس خلية الاستعلام المالي يضم في عضويته ممثل عن جهاز الدرك الوطني وجهاز الأمن الوطني ومديرية الجمارك، وهنا نتساءل لماذا استبعد هؤلاء من العضوية في هذه اللجنة الفرعية رغم أنهم أعضاء في مجلس اللجنة؟.

ثانيا: اللجنة الفرعية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل

تتشكل هذه اللجنة من:

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني رئيسا للجنة.
- ممثل عن مصالح الوزارة الأولى.
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية.
- ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

- ممثل عن وزارة العدل.
- ممثل عن وزارة المالية.
- ممثل عن بنك الجزائر.
- ممثل عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- ممثل عن الديوان المركزي لقمع الفساد.
- ممثل عن خلية معالجة الاستعلام المالي.
- ممثل عن قيادة الدرك الوطني.
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الداخلي.
- ممثل عن المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي¹.

يعين رئيس اللجنتين الفرعيتين من طرف رئيس اللجنة الوطنية وكذلك أعضاء اللجنتين الفرعيتين بناء على اقتراح السلطات التي يتبعونها، ويكونون من ضمن الإطارات برتبة مدير بعنوان الإدارة المركزية أو ما يعادلها، ويعتنون لمدة (03) ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (1) في حال انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم استخلافه نفسه الكيفية ويخلفه العضو الجديد إلى غاية انتهاء العهدة².

تقوم اللجنتين الفرعيتين برفع تقرير إلى رئيس اللجنة الوطنية يرفق باقتراحات في أجل لا يتعدى خمس عشر يوما (15) من تاريخ انعقاد كل اجتماع³ وتكون اقتراحاتها بخصوص:

- القطاعات أو المجالات التي تتطوي على المخاطر العالية أو المنخفضة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

¹ - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-390، المرجع السابق.

² - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 20-390 المرجع السابق.

³ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المرجع السابق.

- الإجراءات التشريعية و/أو التنظيمية من أجل تحسين الجهاز الوطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- التوصيات المناسبة لضمان توزيع أمثل للموارد التي يتعين تخصيصها لمختلف البرامج الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل¹.

كما أن اللجنة الوطنية هي تقوم بنظامها الداخلي وتصادق عليه في أول دورة لها. حيث تجتمع في حالات العادية مرة واحدة على الأقل كل ستة (06) أشهر بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكن أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب ثلثي (2/3) أعضائها².

المبحث الثاني: الالتزام بالإخطار بالشبهة

الإخطار بالشبهة من آليات الوقاية من تبييض الأموال لإضفاء الطابع الشرعي على الأموال القذرة، وقد نظم المشرع الجزائري الإخطار بالشبهة في جملة من القوانين والنصوص وكذلك الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، ومن خلال هذا المبحث نتناول مفهوم الإخطار بالشبهة في المطلب الأول وإجراءات الإخطار بالشبهة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الإخطار بالشبهة

سنتناول من خلال هذا المطلب فرعين حيث نجد سنتناول في الفرع الأول تعريف الإخطار بالشبهة وفي الفرع الثاني طبيعة وخصائص الإخطار بالشبهة.

الفرع الأول: تعريف الإخطار بالشبهة

¹ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المرجع السابق.

² - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المرجع السابق.

لم يعرف المشرع الجزائري الإخطار بالشبهة إلا أنه يمكن القول بأنه يقصد به إلزامية إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها تثير شكوكا بخصوص مصدرها¹.

ويمكن أيضا تعريف الإخطار بالشبهة على أنه التزام أو ضرورة إبلاغ الهيئة المختصة على العمليات المشتبه فيها بجريمة تبييض الأموال وهو يقع على عاتق الخاضعين له².

ونجد المشرع الجزائري أوضح ضرورة الإبلاغ من طرف الخاضعين عن العمليات المشبوهة من خلال الأمر رقم 12-02 المعدل لأحكام القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، بحيث تم تعديل المادة 20 منه نصت على "دون الإخلال بأحكام المادة رقم 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المختصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو لتمويل الإرهاب"³.

الفرع الثاني: طبيعة أنواع الإخطار بالشبهة

أولاً: طبيعة الإخطار بالشبهة

اختلفت الاتجاهات الفقهية بصدده، فاعتبره البعض مانعا من موانع العقاب، واعتبره البعض الآخر مانعا من موانع المسؤولية، ويرى جانب من الفقه بأن الإخطار سبب من أسباب الإباحة.

أ- الإخطار مانع من موانع العقاب

¹ - بن إسماعيل سلسبيل، بن شهره شول، المسؤولية المالية للمؤسسات عن الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة، مجلة الآفاق العدد 02، سنة 2021 ص 609.

² - أحمد يرداني، سعيد فروحات، أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 01، سنة 2021، ص 887.

³ - الأمر رقم 11-02 المعدل لأحكام القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

يرى أصحاب هذا الرأي بأن الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة يعد مانعاً من موانع العقاب لتوافر عذر قانوني شخصي متعلق بالجاني، يتمثل في قيامه بالإخطار عن العملية المالية المشبوهة إلا أن البعض انتقد هذا الرأي على أساس أن موانع العقاب هي أسباب قانونية تطرأ على المتهم فتمنع إيقاع العقوبة رغم توافر أركان الجريمة، أي أن موانع العقاب تنشأ بعد إتمام الجريمة¹.

ب- مانع من موانع المسؤولية

يرى البعض أن الإخطار بالشبهة هو مانع من موانع المسؤولية التي تقوم على أساس انتقاد القصد الجنائي لأن الموظف الذي يقوم بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة ينتقي لديه القصد الجنائي أي أن من يقوم بالإخطار لديه حسن نية².

ج- الإخطار بالشبهة سبب من أسباب الإباحة

"يرى أصحاب هذا الاتجاه أن سبب إعفاء المخطئ يعود إلى كون الإخطار سبباً من أسباب الإباحة" حيث أن الأصل في إفشاء الأسرار يعد جريمة يعاقب عنها القانون لكن المشرع أباح الإخطار عن العمليات المشبوهة ذلك للتصدي للجرائم التي تقع في البنوك والمؤسسات المالية³.

ثانياً: أنواع الإخطار بالشبهة

أ- الإخطار بالشبهة عند العلم

¹ - بن سماعيل سلسيل، بن شهرة شول، المرجع السابق، ص 612.

² - عبير مزغيش، الإخطار بالشبهة لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، جامعة بسكرة، مجلة الحقوق والحريات، العدد 1، سنة 2022، ص 1782.

³ - عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 1783.

يتبين من خلال الفقرة الثانية والثالثة من المادة رقم 20 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم السالف الذكر بأنه يقع على عاتق الأشخاص الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة سواء المعنوي منها أو الطبيعي التزامها بإبلاغ الخلية حالة علمها بالمصدر الغير مشروع للأموال¹.

ب- الإخطار بالشبهة عند الشك

تنص المادة رقم 20 من الأمر رقم 12-02 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2012م ج.ر العدد 27 صادرة في 27 فبراير 2013 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-01 دون الإخلال بأحكام المادة رقم 32 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتوجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة للتبييض. ويتعين القيام بالإخطار فور الاشتباه حتى ولو تعذر ذلك².

المطلب الثاني: إجراءات الإخطار بالشبهة والجزاءات المترتبة عنه

يعتبر الإخطار بالشبهة من الآليات الرئيسية التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد المالي بما في ذلك تبييض الأموال، تهدف هذه الآلية إلى الوقاية من الجرائم والتصدي لها، ومن خلال هذا المطلب سوف نتناول الأشخاص الخاضعون في (الفرع الأول) وشكل وميعاد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأشخاص الخاضعون للإخطار بالشبهة

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الخاضعون للإخطار بالشبهة في نصوص قانونية حيث:

¹ - أحمد يرداني، المرجع سابق، ص 888.

² - أحمد يرداني، المرجع سابق، ص 889.

أولاً: قبل سنة 2012: قبل تعديل القانون 05-01 سنة 2012 أشار للملزمين بالإخطار كل من:

- البنوك والمؤسسات المالية، شركات التأمين، مكاتب الصرف، والرهنانات، والألعاب والكازينوهات.

- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال لاسيما على مستوى المهن الحرة والمنظمة خصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي الحسابات والسمسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذلك تجارة الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.

- مصالح الجمارك والضرائب¹.

ثانيا بعد تعديل 2012:

بعد تعديل القانون 05-01 بموجب الأمر 12-02 التي مست خاصة المادتين 19-21 المتعلقة بالأشخاص الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة نجد:

- **المؤسسات المالية:** كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات المذكورة في المادة 4 من القانون 05-01 المعدل والمتمم ككتلي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع، القروض القرض الإيجاري وغيرها باسم أو لحساب الزبون².

- **المؤسسات والمهن الغير مالية:** نجد في المواد 4 و 19 و 21 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، والمادتين 12 و 26 من النظام 12-03 أن المشرع وسع من نطاق الأشخاص

¹- د. عبير مزغيش، المرجع سابق، ص 1796.

²- عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 1797.

المعنيين والملزمون بالخضوع لواجب الإخطار بالشبهة شملت كل المهن الحرة المنظمة خصوصا المحامين والموثقين والمحضرين والوسطاء في أعمال البورصة ومحافظي الحسابات والسماصرة ووكلاء بيع السيارات....

- المصارف والمؤسسات المالية، مصالح الضرائب والجمارك،

- مكاتب الصرف المعتمدة¹.

الفرع الثاني: شكل وميعاد الإخطار بالشبهة

أوجب المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية وتنفيذا لالتزام الإخطار بالشبهة مراعاة مجموعة من الضوابط القانونية من بينها أن يكون الإخطار وفق شكل معين وفي معاد معين.

أولاً: شكل الإخطار بالشبهة

جاء في المادة 4/20 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم يحد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه، ووصل استلام عن طريق التنظيم عن طريق بناء على اقتراح من الهيئة المختصة، وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-05² المتضمن شكل الإخطار ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، وجاء في المادة 02 نفس المرسوم أنه يوضع نموذج وحيد للإخطار بالشبهة ووصل

¹ - عبير مزغيش، نفس المرجع، ص 1797.

² - القانون 05-01 المؤرخ في 06-02-2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم بالأمر 12-03 المؤرخ في 2012.

استلامه، أي أن يتم الإخطار حسب المطبوعتين المتطابقتين للنموذج المحدد في التنظيم والمحفوظ لدى خلية الاستعلام المالي¹.

ونجد المشرع الجزائري أخذ بوجوب الإخطار كتابة كما هو معمول به في العديد من الدول، على عكس البعض الذين يسمحون بالإخطار الشفوي².

ثانيا: ميعاد الإخطار بالشبهة

تنص المادة 20 الفقرة 2 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم "ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها"³.

تبين أن المشرع لم يحدد ميعادا لإجراء الإخطار بل تركه مفتوحا حيث أن الإخطار ينبغي القيام به قبل تنفيذ العمليات المشبوهة، وفي حالة استثناء أجاز المشرع الإخطار في وقت لاحق على التنفيذ⁴.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة تبييض الأموال

لقد حرصت الدول على النص في تشريعاتها الوطنية على العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة تبييض الأموال، ومنها المشرع الجزائري الذي ميز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك المقررة للشخص المعنوي لاسيما بعد إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بالشروط الواردة في القانون 15 / 04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

¹ - المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المتضمن شكل الإخطار ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

² - سماعيل سلسبيل، بن شهره شول، المرجع سابق، ص 674.

³ - المادة 20 من القانون رقم 05-01 السابق الذكر.

⁴ - فريدة دحماني، الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، ص 274.

يعتبر الشخص الطبيعي الأصل في تحمل المسؤولية الجزائية، وتتفق أغلب التشريعات على أن الشخص المسئول جنائياً هو الإنسان الحي فهو الذي يرتكب الجرائم، وهو الذي من أجله وضعت التشريعات أيضاً، وهي تهدف في أهم ما تهدف إليه حماية نفسه وماله وعرضه واعتباره.

تناول المشرع الجزائري العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ضمن أحكام الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات تحت عنوان "العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية" وهي عقوبات أصلية، وأخرى تكميلية.

1- عقوبة جريمة تبييض الأموال الأصلية:

تنص المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، على أنه "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، و من مليون دينار جزائري إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري".

فالحبس هو العقوبة الأصلية السالبة للحرية عن ارتكاب جريمة تبييض الأموال البسيطة وهي من خمس سنوات، وتقدير العقوبة ترجع للقاضي بالإضافة إلى الحبس قضت المادة بعقوبة الغرامة المالية، وتقدير الغرامة يرجع للسلطة التقديرية للقاضي بشرط ألا تتجاوز الحد الأقصى وأن لا تقل عن الحد الأدنى الذي يحدده القانون.

وتنص المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبة المشددة للتبييض على أنه "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر سنوات إلى عشرون سنة وبغرامة من أربعة ملايين إلى ثمانية ملايين دينار جزائري".

2- عقوبة جريمة تبييض الأموال التكميلية:

العقوبات التكميلية هي عقوبة ملحقمة بعقوبة أصلية، ولا يمكن الحكم بها منفردة وقد حرص المشرع الجزائري على تقرير العديد منها، إذ يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من هذه العقوبات المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 5 وهي الحجز القانوني الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.

تضاف كذلك عقوبة المنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر 10 سنوات على الأكثر بالنسبة للأجنبي المحكوم عليه في جريمة تبييض الأموال.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

كرس المشرع الجزائري صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بموجب القانون 15 / 04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .حيث يعتبر إقرار هذا المبدأ على النحو الوارد في المادة 51 مكرر من أهم القواعد التي استحدثها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، باعتبار أن إقرار هذه المسؤولية في وقت من الأوقات كان أمرا غير مقبول.

أما العقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص المعنوية في حال ارتكاب جريمة تبييض الأموال، فتتمثل طبقا للفقرة الأولى من المادة 389 مكرر 7 في الغرامة المالية والمصادرة.

يعاقب الشخص المعنوي لارتكابه جريمة تبييض الأموال بغرامة مالية لا تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 أي الغرامة المسطرة على الشخص الطبيعي لارتكابه جريمة تبييض الأموال البسيطة المتمثلة في 300.000 دج كحد أقصى، و 800.000 دج كحد أقصى لجريمة تبييض الأموال المصحوبة بظرف مشدد، مما يعني أن العقوبة المقررة للشخص المعنوي لا تقل عن

12.000.000 دج في حالة التبييض البسيط، ولا عن 32.000.000 دج في حالة التبييض المشدد.

جاء النص على عقوبة المصادرة في التشريع الجزائري بشأن الشخص المعنوي ضمن المادة 389 مكرر 7 التي نصت على:

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.
- إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

إن عقوبة المصادرة في جريمة تبييض الأموال لا تطبق بقوة القانون، بل لابد من التنصيص عليها صراحة في منطوق الحكم أو القرار القضائي القاضي بالإدانة¹ وعلى القاضي أن يراعي في ذلك حقوق الغير حسن النية.

كما نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية ذات طابع اختياري في الفقرة الثانية من المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات، التي تتمثل في المنع من مزاوله نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو حل الشخص المعنوي.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري جعل عقوبة حل الشخص المعنوي جوازية صراحة في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المحددة للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة وأكدها في نص المادة 389 مكرر 7 الخاصة بجريمة تبييض الأموال.

¹ - لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2012، ص 277.

ملخص الفصل الثاني

من خلال ما تم استعراضه في هذا الفصل تبين لنا أن المشرع الجزائري يولي اهتماما بالحد من جريمة تبييض الأموال، حيث وافق على عدة اتفاقيات دولية في هذا الصدد، بالإضافة إلى صدور قوانين وطنية، كما قام بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي في عام 2002، وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 02-127، والتي تعتبر سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتختص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولكن لم تبدأ الخلية من أداء مهامها حتى صدور القانون 05-01 الذي يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما أن خلية معالجة الاستعلام المالي عرفت عدة تعديلات بحيث كان آخر تعديل في 15 أفريل 2013 من خلال المرسوم التنفيذي 13-157، بالإضافة إلى هاته الخلية أنشأت اللجنة الوطنية لمرافقتها، حيث تتولى هذه اللجنة عملية تقييم مخاطر تبييض الأموال، بهدف التقليل منها.

لقد ألزم المشرع الجزائري لمكافحة تبييض الأموال إجراء الإخطار من خلال إلزام الجهات المعنية للإخطار بالشبهة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي بأي عملية مشتبها فيها بأنها تتعلق بمال متحصل من مصدر غير مشروع، ويجب على المخطر الالتزام بالسرية المهنية لتسهيل الكشف عن عمليات تبييض الأموال.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال. توصلنا إلى أن تبييض الأموال جريمة من أخطر الجرائم التي تهدد الاقتصاد الدولي وهي عبارة عن تحويل الأموال القذرة إلى أموال نظيفة وذلك عن طريق إضفائها الصفة الشرعية بعدة طرق مختلفة، وتعد البنوك القناة الآمنة لتحويل هاته الأموال الغير مشروعة وإخفاء مصدرها إلى أموال مشروعة.

ويلجأ مَبَيِّضُو الأموال الغير مشروعة تقنيات وأساليب منها التقليدية ومنها ما دخلت عليه التكنولوجيا وولدت تقنيات حديثة، وعدة مراحل ليتبين أن الأموال أتت من مصدر مشروع.

لكن المشرع تصدى لهذه الجريمة من خلال عدة إجراءات مكنت من التقليل من عمليات تبييض الأموال ووجه أمر التصدي بالخصوص للبنوك من خلال التزامات كالإخطار بالشبهة الذي يعد إجراء مهم وأساسي لقمع هذه الجريمة.

يكون لدى خلية الاستعلام المالي التي تعد من الهيئات التي تختص في مكافحة تبييض الأموال بالإضافة إلى اللجنة الوطنية للوقاية من تبييض الأموال حيث لكل منها تشكيلة ومهام وتنظيم خاص يساعد على مكافحة جريمة تبييض الأموال.

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى جملة من النتائج المهمة نذكر:

النتائج

- البنوك هي مؤسسة مالية تعمل على توفير خدمات مالية متنوعة، بما في ذلك فتح الحسابات، والبحث عن مجالات الاستثمار للحصول على رؤوس الأموال.

- تتم عمليات تبييض الأموال بطرق مختلفة منها التقليدية أو القديمة كالاعتماد المسندي ومنها طرق وأساليب حديثة كاستعمال بطاقات الائتمان والخدمات المصرفية الإلكترونية.

- جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم تقوم على أركان لا تتحقق من دونها: الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي.
- تتدرج جريمة تبييض الأموال بعدة مراحل وهي: مرحلة الإيداع، مرحلة التجميع، مرحلة الدمج.
- تصدى القطاع المصرفي والبنكي لجريمة تبييض الأموال ووضع التزامات واحتياطات لقمع هذه الجريمة.
- تعد خلية الاستعلام المالي بجانب اللجنة الوطنية للوقاية من تبييض الأموال الهيئات المختصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال.
- إلزامية المشرع الجزائري بالإخطار بالشبهة على العمليات المشبوهة على عاتق الخاضعين للإخطار بالشبهة.
- الإخطار بالشبهة نوعان عند العلم وعند الشك.
- للإخطار بالشبهة شكل وميعاد كغيره من الإجراءات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

أ- القوانين

1- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 86 المؤرخ في 25 ديسمبر 2002.

2- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالأمر 12-03 المؤرخ في 2012.

3- الأمر رقم 11-06 المعدل والمتمم أحكام القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ب- المراسيم

1- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتطبيقها وعملها الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 23 المؤرخ في 9 أبريل 2002.

2- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13-175 المؤرخ في 15 أبريل 2013 الجريدة الرسمية العدد 23 مؤرخة في 28 أبريل 2013.

3- المرسوم التنفيذي رقم 08-275 الصادر في 6 سبتمبر 2008 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 50 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2002.

- 4- المرسوم التنفيذي رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 6 فبراير 2005.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه المؤرخ في 09 جانفي 2006، ج.ر عدد 02، مؤرخة في 15 جانفي 2006.
- 6- المرسوم التنفيذي 20-398 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار أسلحة الدمار الشامل، ج.ر رقم 80.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

- 1- إبراهيم طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003
- 2- إلياس بوزيدي، القانون البنكي الجزائري، محاضرات مطبوعات لطلبة الماستر LMD، الجزء 01، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2019.
- 3- أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، سنة 2009.
- 4- لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2012، ص 277.
- 5- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر.

- 6- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف الإسكندرية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية (مصر)، سنة 2005.
- 7- صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية الدولية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2017.
- 8- عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، سنة 2008.
- 9- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 10- علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، سنة 2007.
- 11- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، سنة 2007.
- 12- غسان رباح، تبييض الأموال Money Laundering دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2001.
- 13- محمد الصيرفي، إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الوفاء لنديا للطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة 2007.
- 14- محمد زهير أبو العز، مدى المسؤولية الجنائية عن أموال البنوك، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2013.

15- نادية قاسم بيضون، الرشوة وتبييض الأموال، الطبعة الثانية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2012.

ب- رسائل جامعية

- 1- دليلة مباركي، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008/2007.
- 2- آسيا محجوب، البنوك التجارية والمنافسة في ظل بيئة مالية معاصرة، حالة البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2010.

ج- المقالات

- 1- العيد جباري، جريمة تبييض الأموال المفهوم والأركان، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة تيارت الجزائر، ديسمبر 2017.
- 2- أحمد يرداني، سعيد فروحات، أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 1، 2021.
- 3- جمال حباش، صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة جريمة تبييض الأموال، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 02، جامعة البليدة (الجزائر)، ديسمبر 2021.
- 4- سلسبيل بن إسماعيل، شول بن شهره، المسؤولية المالية للمؤسسات من الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة، مجلة الآفاق، العدد 02، 2021.
- 5- شريف باجي، دور الجهاز المصرفي في مكافحة عمليات تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.

- 6- عبد الحليم بن بادة وآخرون، الآليات الإجرائية والمؤسسية المتخصصة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري مجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية دولية سداسية مكملّة صادرة من مخبر السيادة والعولمة، المجلد 07، العدد 02 جامعة يحيى فارس، المدية (الجزائر)، 2021.
- 7- عبد العزيز علاق، آلية الاستعلام المالي للوقاية من تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية العدد الأول، المركز الجامعي تيسمسيلت (الجزائر)، يونيو 2016.
- 8- عبير مزغيش، الإخطار بالشبهة لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد 1، جامعة بسكرة (الجزائر)، 2022.
- 9- عمر بن عيشوش، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، 2020.
- 10- فتحة قندوز، دراسة حول مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلة 06، العدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحيى، أبريل 2023.
- 11- فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، المجلة 2 للعلوم الإنسانية، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر).
- 12- فريدة دحماني، الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر).
- 13- لخضر بن عطية، فعالية المنظومة التشريعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 25.

14- نبيلة قيشاح، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة المنارة للاستشارات، العدد 04.

15- فتيحة قندور، دراسة حول مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحيى، أفريل 2023.

د- المحاضرات الجامعية

1- بن علقمة مليكة، محاضرات في الإقتصاد البنكي مقدمة لطلبة سنة ثالثة ليسانس LMD، تخصص نقدي وبنكي، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف 1 (الجزائر)، السنة الجامعية 2019-2020.

2- سعدية العيد، دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، محاضرات قدمت لطلبة جامعة مولود معمري - تيزي وزو - الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

3- رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، جريمة غسيل الاموال وأثرها على المصلحة العامة، مؤتمر الدولي العلمي الثالث، كلية الشريعة والقانون، 2019.

4- عبد الصمد جمال، دروس في القانون البنكي الجزائري، جامعة ابو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.

ج- المواقع الإلكترونية

- WWW.AMLU.GOVJD&og.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

- مقدمة.....01
- الفصل الأول: البنوك كقناة لتبييض الموال07
- المبحث الأول: تبييض الأموال عبر البنوك.....08
- المطلب الأول: المقصود بالبنوك.....08
- الفرع الأول: تعريف البنوك.....08
- الفرع الثاني: أهمية البنوك.....09
- الفرع الثالث: واجبات البنوك في مكافحة غسيل الأموال.....09
- المطلب الثاني: تقنيات تبييض الأموال عبر البنوك.....10
- الفرع الأول: التقنيات القديمة لتبييض الأموال عبر البنوك.....10
- الفرع الثاني: التقنيات الحديثة لتبييض الأموال.....12
- المبحث الثاني: تبييض الأموال عبر البنوك.....13
- المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال وأركانها.....14
- الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.....14
- الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال.....16
- المطلب الثاني: مراحل تبييض الأموال.....20
- الفرع الأول: مرحلة الإيداع المكاني أو التوظيف.....21
- الفرع الثاني: مرحلة التجميع.....21
- الفرع الثالث: مرحلة الدمج.....22
- خلاصة الفصل الأول.....23
- الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك.....25
- المبحث الأول: الهيئات المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال.....26
- المطلب الأول: خلية الاستعلام المالي.....26
- الفرع الأول: تعريف خلية الاستعلام المالي.....26

- الفرع الثاني: تشكيلة خلية الاستعلام المالي.....27
- الفرع الثالث: مهام خلية الاستعلام المالي.....29
- المطلب الثاني: اللجنة الوطنية للوقاية من تبييض الأموال.....30
- الفرع الأول: مهام اللجنة.....30
- الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوطنية.....32
- الفرع الثالث: تنظيم اللجنة الوطنية وسيرها.....33
- المبحث الثاني: الالتزام بالإخطار بالشبهة.....35
- المطلب الأول: مفهوم الإخطار بالشبهة.....35
- الفرع الأول: تعريف الإخطار بالشبهة.....35
- الفرع الثاني: طبيعة وأنواع الإخطار بالشبهة.....36
- المطلب الثاني: إجراءات الإخطار بالشبهة والجزاءات المترتبة عنه.....37
- الفرع الأول: الأشخاص الخاضعون للإخطار بالشبهة.....37
- الفرع الثاني: شكل وميعاد الإخطار بالشبهة.....39
- الفرع الثالث: العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة تبييض الأموال.....39
- ملخص الفصل الثاني.....43
- خاتمة.....45
- قائمة المصادر والمراجع.....48
- فهرس الموضوعات.....53

الملخص

الملخص

نظرا لما تثيره جريمة تبييض الأموال من مخاطر على المستوى الدولي أو الداخلي باعتبارها جريمة من الجرائم الاقتصادية التي تهدد الموازنات العامة للدولة وتمس بالأمن الاجتماعي للشعوب، وجب على كل الدول اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحد من انتشارها خاصة وأنها مرتبطة بأنشطة غير مشروعة، وغالبا ما تكون مرتكبة خارج الحدود الإقليمية للدولة، ويمتاز مقترفوها بمهارات فنية واسعة تمكنهم من الحصول على نتائج مشروعهم، وعلى هذا النحو اتخذ المشرع الجزائري منهاجا متشددا أساسه البنوك من خلال الالتزام القانوني والأساسي الذي يقع على عاتقها في حال وجود عمليات تحمل شبهة غسيل أموال، وذلك بضرورة التعامل السريع مع هذه العمليات من خلال الهيئات والقنوات المستحدثة في القوانين والمراسيم المتعلقة بالبنوك، بداية بالإخطار بمثل هذه الحالات في خلية معالجة الاستعلام المالي إلى غاية اتخاذ كل الإجراءات التي تتبع ذلك في هذا المجال.

SUMMARY

Due to the risks posed by money laundering, as it is considered an economic crime that threatens the state's public budgets and affects the social security of the people, all countries are required to take necessary precautions to limit its spread, especially as it is linked to illicit activities and is often committed beyond the country's borders. Perpetrators are characterized by extensive technical skills that

enable them to achieve their illicit goals. Accordingly, the Algerian legislature has adopted a strict approach, focusing on banks' legal and fundamental obligations to deal swiftly with suspected money laundering operations through the newly established entities and channels in the laws and decrees related to banks, starting with reporting such cases to the financial information processing unit and taking all necessary subsequent actions in this field.